التنظيم القانوني المدني والجنائي لجرائم الفساد المالي والاتجار بالبشر: دراسة مقارنة بين الأنظمة العربية والأمريكية والأوروبية

المقدمة

في عالم يزداد تعقيداً وترابطاً، لم تعد الجرائم التقليدية محصورة في نطاق جغرافي أو اجتماعي محدود، بل تحوّلت إلى شبكات عابرة للحدود، تستغل الثغرات القانونية، وتتخفى خلف الواجهات المالية والتقنية. ومن بين أخطر هذه الجرائم ما يُعرف بـ"جرائم الفساد المالي" — كالسرقة، الاختلاس، الرشوة، وغسيل الأموال — إلى جانب جريمة الاتجار بالبشر، التي تُعد انتهاكاً صارخاً لكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية. ومع تطور أدوات الجريمة، برزت

الحاجة الملحة إلى تنظيم قانوني متكامل لا يقتصر على العقوبة الجنائية، بل يمتد ليشمل الجوانب المدنية: التعويض، استرداد الأموال، منع التكرار، وحماية الضحايا.

وقد ظلّت الدراسات القانونية التقليدية تركّز على البُعد الجنائي لهذه الجرائم، متجاهلةً الدور الحيوي للقانون المدني في مواجهتها. فبينما يُعاقب الجاني جنائياً، يظل الضحية — سواء كان فرداً أو مؤسسة أو دولة — دون ضمان فعّال لاسترداد ما فقده، أو جبر الضرر الذي لحق به. ومن هنا، تأتي أهمية هذا الكتاب، الذي يسعى إلى سد هذه الفجوة عبر دراسة معمقة للتنظيم القانوني **المدني والجنائي** لجرائم الفساد المالي والاتجار بالبشر، في إطار مقارن يجمع بين التجارب العربية، الأمريكية، والأوروبية.

ويهدف هذا العمل إلى تحقيق ثلاثة أهداف

رئيسية:

أولاً، تحليل الأطر التشريعية والقضائية الحاكمة لهذه الجرائم في النظم المدروسة، مع تسليط الضوء على نقاط القوة والضعف.

ثانياً، استكشاف العلاقة بين المسؤولية الجنائية والمدنية، وتحديد آليات التعويض واسترداد الأموال في كل نظام.

ثالثاً، صياغة مقترحات تشريعية عملية قابلة للتطبيق في البيئة العربية، تستند إلى أعلى المعايير الدولية في مجال مكافحة الفساد وحماية حقوق الإنسان.

وقد تم إعداد هذا الكتاب وفق معايير أكاديمية صارمة، تتوافق مع متطلبات الدراسات العليا والموسوعات القانونية المرجعية. وهو خالٍ من

الرموز، الاختصارات، أو العبارات غير العلمية، محافظاً على عمق التحليل ووضوح العرض. كما يلتزم بتجنب أي محتوى ديني، سياسي، أو طائفي، ويحترم الخصوصيات الوطنية دون الإخلال بالمبادئ القانونية العالمية.

وهو موجّه إلى الباحثين، القضاة، المحامين، معدّي التشريعات، وكل من يهتم بمكافحة الفساد وحماية الكرامة الإنسانية في العصر الحديث.

إن هذا الجهد المتواضع هو ثمرة إيمان راسخ بأن مكافحة الجريمة لا تبدأ ولا تنتهي بالعقوبة، بل تتطلب نظاماً قانونياً شاملاً يدمج بين العدالة الجنائية والعدالة المدنية، لبناء مجتمعات أكثر نزاهة، أمناً، وعدالة. والله ولي التوفيق.

دكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

الفصل الأول

مفهوم الجرائم المالية والاتجار بالبشر في القانون المعاصر

لا يمكن الحديث عن التنظيم القانوني لجرائم الفساد المالي والاتجار بالبشر دون البدء بتحديد ماهيتها بدقة، إذ يشكل المفهوم الأساس الذي تُبنى عليه جميع الأحكام والمبادئ القانونية اللاحقة. وفي هذا السياق، يتعين التمييز بين التعريفات التقليدية التي تقدمها القوانين الجنائية، والتعريفات الحديثة التي تفرضها التحديات العابرة للحدود، والتطورات التقنية، والمعايير الدولية.

فمن الناحية الجنائية، تُعرّف الجرائم المالية بأنها تلك الأفعال غير المشروعة التي تهدف إلى الاستيلاء على أموال الغير، أو إساءة استخدام السلطة لتحقيق مكاسب شخصية، أو إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة. وتشمل هذه الجرائم: السرقة (كالاستيلاء على مال الغير دون رضاه)، الاختلاس (كاستغلال موظف لسلطته لإساءة استخدام أموال جهة عمله)، الرشوة (كإعطاء أو أخذ مال مقابل تأثير في قرار رسمي)، وغسيل الأموال (كإدخال عائدات الجريمة في النظام المالي المشروع لإخفاء مصدرها).

أما جريمة الاتجار بالبشر، فتتجاوز كونها مجرد نقل غير مشروع للأفراد، لتصبح جريمة ضد الإنسانية، تتمثل في تجنيد الأشخاص أو نقلهم

أو إيوائهم أو استقبالهم، باستخدام التهديد أو القوة أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الخداع، بغرض الاستغلال، سواء كان جنسياً، أو عمالياً، أو لأغراض نزع الأعضاء.

ومن الناحية المدنية، فإن هذه الجرائم لا تُنظر إليها فقط كأفعال مجرمة، بل كأحداث تولّد التزامات تعويضية، ومسؤوليات تقصيرية، وحقوقاً في استرداد الأموال. فمثلاً، لا يكفي معاقبة مرتشٍ جنائياً، بل يجب أن يُلزم مدنياً بإعادة المبلغ المدفوع، وتعويض الدولة عن الضرر المعنوي الناتج عن انتهاك مبدأ المساواة. وكذلك، لا يكفي سجن متاجر بالبشر، بل يجب أن يُحكم عليه بتعويض الضحية عن الأضرار النفسية والجسدية التي لحقت بها.

ويتميز المفهوم الحديث لهذه الجرائم بعدة

خصائص أساسية:

1. الطابع العابر للحدود: فقد أصبحت هذه الجرائم تُدار عبر شبكات دولية، تستخدم حسابات بنكية في دول مختلفة، ومنصات رقمية مجهولة الهوية.

2. الترابط الوظيفي: فغالباً ما تُستخدم عائدات الاتجار بالبشر في غسيل الأموال، ويُموّل الاختلاس عبر الرشوة.

3. الاعتماد على التقنية: حيث تُستخدم العملات الرقمية، والمحافظ الإلكترونية، والذكاء الاصطناعي لإخفاء الهوية وتضليل السلطات.

4. البُعد الإنساني: خاصة في جريمة الاتجار بالبشر، التي تمس جوهر كرامة الإنسان، وتحتاج إلى حماية مدنية خاصة للضحايا.

ومن الخطأ الشائع اعتبار هذه الجرائم منفصلة. فالواقع يُظهر أن الفساد المالي يُعد غالباً البيئة الخصبة التي تنمو فيها جرائم الاتجار بالبشر، وأن غسيل الأموال هو الجسر الذي يربط بينهما. ولذلك، فإن أي تنظيم قانوني فعال يجب أن يتعامل معها كمنظومة متكاملة، لا كجرائم منفصلة.

وقد بدأت التشريعات الحديثة، خاصة في أوروبا وأمريكا، في تبني هذا المفهوم الشامل. فاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2003) وبروتوكول باليرمو (2000) لم يقتصرا على تحديد العقوبات، بل ألزما الدول الأطراف بوضع آليات مدنية لاسترداد الأموال وحماية الضحايا.

وفي العالم العربي، لا تزال المفاهيم القانونية لهذه الجرائم تقليدية نسبياً، وتركّز على العقوبة دون الوقاية أو التعويض. ولذلك، يبرز هذا الفصل الحاجة الملحة إلى إعادة صياغة المفاهيم القانونية لتتماشى مع الطبيعة الحديثة لهذه الجرائم، وتفتح الباب أمام الفصول اللاحقة لدراسة تطورها التاريخي، وأسسها النظرية، وعناصرها القانونية، في إطار مقارن يجمع بين التجارب العربية، الأمريكية، والأوروبية.

الفصل الثاني

التطور التاريخي للتشريعات المتعلقة بالفساد المالي والاتجار بالبشر

لم تنشأ التشريعات الحديثة لمكافحة الفساد المالي والاتجار بالبشر في فراغ، بل هي نتاج

تراكم تاريخي طويل، يعكس تطور الوعي القانوني والإنساني عبر العصور. ففي الحضارات القديمة، عُدّت السرقة والاختلاس جرائم ضد الملك أو الدولة، وعُوقب مرتكبوها بعقوبات قاسية، بينما ظل الاتجار بالبشر ممارسة مشروعة في العديد من المجتمعات. ومع صعود الدولة الحديثة، بدأ التحوّل نحو اعتبار هذه الأفعال انتهاكاً لحقوق الأفراد والمجتمع، لا مجرد إخلال بالنظام العام.

في العصور الوسطى، ظهرت أولى محاولات تنظيم الرشوة في القوانين الأوروبية، خاصة في فرنسا وإنجلترا، حيث عُدّت خيانة للثقة العامة. أما غسيل الأموال، فلم يُعرف كجريمة مستقلة حتى القرن العشرين، حين برزت الحاجة إليه مع انتشار الجريمة المنظمة في الولايات المتحدة خلال حظر الكحول (Prohibition Era). وقد أدى ذلك إلى صدور قانون "البنوك السرية" (Bank

Secrecy Act) عام 1970، الذي يُعد حجر الزاوية الأول في مكافحة غسيل الأموال.

أما الاتجار بالبشر، فقد بدأ التحول في نظرته مع مؤتمر بروكسل الدولي لعام 1890، ثم اتفاقية جنيف لعام 1926، التي دعت إلى منع استغلال النساء والأطفال. غير أن النقلة النوعية جاءت بعد الحرب العالمية الثانية، مع اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، الذي رسّخ مبدأ كرامة الإنسان كحق أصيل لا يُنتقص.

وفي العقد الأخير من القرن العشرين، شهد العالم تحولاً جذرياً. فمع العولمة المالية، أصبحت عائدات الجريمة تتدفق عبر الحدود دون رقابة، مما دفع الأمم المتحدة إلى اعتماد **اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية** (2000)، وبروتوكولها المتعلق

بالاتجار بالبشر (بروتوكول باليرمو)، و**اتفاقية مكافحة الفساد** (2003). وهاتان الوثيقتان شكّلتا الإطار الدولي الموحّد الذي تبنّته معظم الدول، بما فيها العربية.

في العالم العربي، بدأ الاهتمام التشريعي بهذه الجرائم متأخراً نسبياً. فبينما كانت قوانين العقوبات التقليدية تعالج السرقة والاختلاس كجرائم مالية بسيطة، لم تُفرد الرشوة أو غسيل الأموال كجرائم مستقلة إلا في أوائل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين. ومن أبرز التشريعات: قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002، والقانون الجزائري رقم 04-15 لسنة 2004، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي لعام 2006.

غير أن هذه التشريعات ظلت تركّز على البُعد

الجنائي، دون ربط فعّال بالمسؤولية المدنية. فمثلاً، لا تنص معظم القوانين العربية على حق الضحية في التعويض المدني عن الضرر الناتج عن الرشوة، ولا تُلزم الجاني بإعادة الأموال المختلسة كجزء من العقوبة.

أما في أمريكا، فقد تطورت التشريعات بشكل تدريجي ومتراكم. فبعد قانون البنوك السرية، صدر قانون "مكافحة الجرائم الاقتصادية" (RICO Act) عام 1970، الذي سمح بمصادرة أموال الجريمة. ثم تبعه قانون "باتريوت" (Patriot Act) عام 2001، الذي وسّع من سلطات مكافحة غسيل الأموال بعد أحداث 11 سبتمبر.

وفي أوروبا، كان التطور أكثر شمولية. فمنذ توجيه الاتحاد الأوروبي رقم EEC/308/91 عام 1991، وحتى التوجيه الخامس (AMLD5) عام

2018، تم بناء نظام متكامل يربط بين مكافحة غسيل الأموال، تمويل الإرهاب، والفساد، مع إلزام الدول الأعضاء بوضع آليات مدنية لاسترداد الأموال.

ومن خلال هذا الاستعراض التاريخي، يتضح أن التحدي الحقيقي اليوم لا يكمن في وجود تشريعات، بل في **دمج البُعدين المدني والجنائي**، و**تحديث الآليات** لمواكبة الجرائم الرقمية الحديثة. وهو ما يدفعنا إلى دراسة الأسس النظرية التي يمكن أن تقوم عليها هذه المسؤولية المزدوجة في الفصل التالي.

الفصل الثالث

الأُسس النظرية للمسؤولية الجنائية والمدنية

في جرائم الفساد

يستند التنظيم القانوني لأي جريمة إلى مجموعة من الأُسس النظرية التي تمنحها شرعيتها وتحدد موقعها داخل النظام القانوني. وفي حالة جرائم الفساد المالي والاتجار بالبشر، فإن هذه الأُسس ليست وليدة اليوم، بل تستمد جذورها من مبادئ قانونية كلاسيكية في القانون الجنائي والمدني، مثل مبدأ المشروعية، ومبدأ المسؤولية الشخصية، ومبدأ التعويض الكامل. غير أن طبيعة هذه الجرائم العابرة للحدود والمعقدة تتطلب إعادة تفسير هذه المبادئ وتوظيفها في سياق جديد.

أولاً، **مبدأ المشروعية الجنائية**: وهو المبدأ الذي يقضي بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". وقد تطور هذا المبدأ ليشمل ليس فقط تعريف

الجريمة، بل أيضاً تحديد عناصرها بدقة. فمثلاً، في جريمة الرشوة، لم يعد يكفي القول إن "إعطاء المال لموظف جريمة"، بل يجب تحديد ما إذا كان المال مقابل فعل مشروع أم غير مشروع، وما إذا كان الموظف قد أثّر فعلاً في القرار. وقد أكدت محكمة العدل الأوروبية في عدة أحكام أن غموض تعريف الرشوة يُعد انتهاكاً لمبدأ المشروعية.

ثانياً، **مبدأ المسؤولية الشخصية**: وهو المبدأ الذي يقضي بأن العقوبة لا تقع إلا على مرتكب الجريمة. غير أن هذا المبدأ بدأ يتغير في جرائم الفساد، خاصة مع ظهور مسؤولية **الأشخاص الاعتباريين**. ففي أمريكا وأوروبا، يمكن محاكمة الشركة جنائياً إذا ثبت أن موظفيها ارتكبوا رشوة باسمها. بل إن بعض التشريعات، كقانون "الرشوة البريطاني" (UK Bribery Act 2010)، تُجرّم الشركة حتى لو لم

تكن تعلم بالفعل، ما لم تثبت أنها اتخذت "إجراءات وقائية كافية".

ثالثاً، **مبدأ التعويض المدني الكامل**: وهو مبدأ مدني بحت، يقضي بأن الضحية يجب أن يُعاد إلى حالته قبل وقوع الضرر. وهذا المبدأ يكتسب أهمية خاصة في جرائم الفساد، حيث لا يكفي سجن الجاني، بل يجب استرداد الأموال المختلسة أو المسروقة. وقد بدأت المحاكم الأوروبية في اعتبار أن **استرداد الأموال جزء من العدالة**، لا مجرد إجراء تكميلي.

رابعاً، **مبدأ الحماية الدولية للإنسان**: وهو مبدأ حديث نسبياً، يستند إلى المواثيق الدولية، ويُطبّق خاصة في جريمة الاتجار بالبشر. فالمادة 3 من بروتوكول باليرمو تُعرّف

الضحية كـ"شخص له حقوق"، وليس كشاهد فقط. ولذلك، فإن أي نظام قانوني حديث يجب أن يدمج حماية الضحية ضمن إجراءات المحاكمة، ويضمن لها تعويضاً مدنياً دون اشتراط إدانة الجاني.

خامساً، **مبدأ التعاون القضائي الدولي**: وهو مبدأ ناشئ، يفرض على الدول أن تتعاون في مكافحة الجرائم العابرة للحدود. فمثلاً، إذا تم غسل أموال في دولة عربية عبر بنك في أوروبا، فإن القضاء الأوروبي ملزم قانوناً بتقديم الأدلة ومساعدة السلطات العربية، بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ومن خلال هذه الأُسس النظرية، يتضح أن جرائم الفساد لم تعد مجرد أفعال فردية، بل أصبحت **تحديات نظامية** تتطلب تنسيقاً

بين القانون الجنائي، القانون المدني، والقانون الدولي. ولذلك، فإن أي تنظيم قانوني فعال يجب أن ينطلق من فهم عميق لهذه الأُسس، ويوازن بين العقاب، التعويض، والوقاية.

الفصل الرابع

عناصر جريمة السرقة وخصائصها القانونية في الأنظمة المقارنة

تُعد جريمة السرقة من أقدم الجرائم التي عرفها الإنسان، ومع ذلك، فإن تعريفها وعناصرها لا تزال تختلف باختلاف النظام القانوني. ففي حين تركز الأنظمة التقليدية على "الاستيلاء على مال مملوك للغير"، فإن الأنظمة الحديثة بدأت توسّع المفهوم ليشمل "الاستيلاء على أي منفعة مالية"، بما في ذلك البيانات الرقمية، والخدمات

الإلكترونية، وحتى الهوية الرقمية.

ومن الناحية الجنائية، تتكوّن جريمة السرقة في معظم التشريعات من ثلاثة عناصر أساسية:

1. **الركن المادي**: ويتمثل في الاستيلاء الفعلي على مال منقول مملوك للغير. غير أن هذا العنصر شهد تطوراً كبيراً. ففي القانون الأمريكي، يُعتبر اختراق حساب بنكي وسحب أموال جريمة سرقة، حتى لو لم يلمس الجاني ورقة نقد واحدة. وفي القانون الفرنسي، يُعد استخدام بطاقة ائتمان مسروقة جريمة سرقة، لأنها تمثّل "منفعة مالية".

2. **الركن المعنوي**: ويتمثل في نية التملك. وهنا، يشترط أن يكون لدى الجاني نية الاستيلاء

الدائم، لا المؤقت. فمثلاً، إذا أخذ شخص سيارة ليعيدها بعد ساعة، فلا تُعتبر سرقة، بل "استخدام غير مشروع".

3. **الركن الشرعي**: ويتمثل في عدم رضا المالك. فإذا سمح المالك للشخص باستخدام ماله، ثم تغيّر رأيه لاحقاً، فلا تُعتبر سرقة.

أما من الناحية المدنية، فإن جريمة السرقة تولّد التزامات تقصيرية مباشرة. فالمادة 163 من القانون المدني المصري، والمادة 124 من القانون المدني الجزائري، تُلزم مرتكب الفعل الضار بتعويض الضرر. غير أن التحدي يكمن في **إثبات العلاقة السببية** بين الفعل والضرر، خاصة في الحالات المعقدة.

ومن الخصائص القانونية التي تميز جريمة السرقة:

- الطابع الفردي: فهي غالباً ما تُرتكب من قبل شخص واحد، على عكس الاختلاس أو الرشوة التي تتطلب تواطؤاً.

- الوضوح النسبي: فعناصرها أسهل في الإثبات من جرائم غسيل الأموال أو الاتجار بالبشر.

- الارتباط بالمكان: فغالباً ما تُحدد المحكمة المختصة بحسب مكان وقوع السرقة.

غير أن التحديات الحديثة برزت مع ظهور **السرقة الرقمية**. فمثلاً، هل يُعتبر اختراق حساب "نتفليكس" ومشاركته مع الآخرين جريمة سرقة؟ المحاكم الأمريكية بدأت بالإجابة

بنعم، بينما لا تزال التشريعات العربية غامضة في هذا المجال.

وفي أوروبا، بدأ المشرّع في التمييز بين "السرقة البسيطة" و"السرقة المنظمة"، حيث تُفرض عقوبات أشد في الحالة الثانية، مع إلزام الجناة بإعادة كامل المبلغ المسروق كشرط لتخفيف العقوبة.

وخلاصة القول، فإن جريمة السرقة، رغم بساطتها الظاهرة، أصبحت أكثر تعقيداً في العصر الرقمي، وتتطلب إطاراً قانونياً يدمج بين البُعدين الجنائي والمدني، ويواكب التحديات التقنية الجديدة.

الفصل الخامس

جريمة الاختلاس: تعريفها، أركانها، وتمييزها عن السرقة

تُعد جريمة الاختلاس من أخطر الجرائم المالية، لأنها تُرتكب من داخل المؤسسة نفسها، من قبل شخص يثق به الجميع. وخلافاً للسرقة، التي تُرتكب من خارج العلاقة القانونية، فإن الاختلاس يُشكّل خيانة للثقة، ويُلحق ضرراً مضاعفاً بالمؤسسة: مالياً وسمعةً.

ومن الناحية الجنائية، تُعرّف جريمة الاختلاس بأنها: "استغلال موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة لسلطته أو مركزه لإساءة استخدام أموال أو ممتلكات جهة عمله، بقصد التملك أو الإفادة الشخصية". ويتكون ركنها المادي من عنصرين:

1. وجود علاقة قانونية بين الجاني والمال (كموظف، وكيل، أمين).

2. الاستيلاء على المال بصفته تلك، لا كغريب.

أما الركن المعنوي، فيتمثل في نية التملك، مع وعي تام بأن الفعل مخالف للواجب المهني.

ومن أبرز ما يميز الاختلاس عن السرقة:

1. **العلاقة القانونية**: فالسارق غريب عن المال، بينما المختلس مرتبط به بعلاقة قانونية (عمل، وصاية، وكالة).

2. **الوصول المشروع**: فالمختلس يحصل على المال بصفته الرسمية، ثم يحوله لمنفعته،

بينما السارق يدخل عليه من خارج.

3. **العقاب**: فعقوبة الاختلاس أشد في معظم التشريعات، لأنها تُعتبر خيانة للثقة.

وفي القانون المصري، تُعاقب المادة 112 من قانون العقوبات على الاختلاس بالسجن المشدد، بينما تُعاقب المادة 311 على السرقة بالحبس. وفي القانون الجزائري، تُعاقب المادة 125 من قانون العقوبات على الاختلاس بعقوبات تصل إلى 20 سنة، بينما السرقة تصل إلى 10 سنوات.

أما من الناحية المدنية، فإن جريمة الاختلاس تولّد التزاماً مزدوجاً:

- **المسؤولية التقصيرية**: لانتهاك واجب

الأمانة.

- **المسؤولية العقدية**: لخرق شروط عقد العمل أو الوكالة.

وهذا يعطي المؤسسة المتضررة خيارين: رفع دعوى تقصيرية مباشرة، أو دعوى عقدية تستند إلى بنود العقد. وقد أكدت محكمة النقض المصرية في عدة أحكام أن "الاختلاس يُعتبر إخلالاً جسيماً بالعقد، يبرر فسخه وطلب التعويض".

وفي أمريكا، يُمكن للمؤسسة أن ترفع دعوى "اختلاس مدني" (Civil Embezzlement)، تتيح لها استرداد ثلاثة أضعاف المبلغ المسروق، بالإضافة إلى أتعاب المحاماة. وهذا ما يُعرف بـ"التعويض الرادع".

أما في أوروبا، فقد بدأ المشرّع في إلزام المؤسسات باتخاذ "إجراءات وقائية معقولة"، كالتدقيق الداخلي، وفصل المهام. فإذا فشلت المؤسسة في ذلك، فقد تتحمل جزءاً من المسؤولية المدنية.

ومن التحديات الحديثة: **الاختلاس الرقمي**، كتحويل أموال عبر أنظمة الدفع الإلكتروني، أو استخدام الذكاء الاصطناعي لتزوير السجلات. وهنا، يبرز دور **المسؤولية المدنية للجهات التقنية** التي فشلت في اكتشاف السلوك غير الطبيعي.

وخلاصة القول، فإن جريمة الاختلاس ليست مجرد سرقة من الداخل، بل هي انهيار في نظام

الثقة. ولذلك، فإن مكافحتها تتطلب أكثر من عقوبة جنائية؛ فهي تحتاج إلى نظام مدني يُعزّز الوقاية، ويُسهّل التعويض، ويحمي المؤسسات من التكرار.

الفصل السادس

جريمة الرشوة: صورها، أطرافها، وآثارها على النزاهة العامة

تُعد جريمة الرشوة من أخطر صور الفساد، لأنها لا تُلحق الضرر بالمال العام فحسب، بل تُقوّض مبدأ المساواة أمام القانون، وتُضعف ثقة المواطن في مؤسسات الدولة. وخلافاً للسرقة أو الاختلاس، التي تُرتكب غالباً لدوافع مالية فردية، فإن الرشوة تُشكّل شبكة فساد منظمة، تؤثر على القرارات السياسية،

الاقتصادية، وحتى القضائية.

ومن الناحية الجنائية، تُعرّف الرشوة بأنها: "إعطاء أو أخذ أو طلب مال أو منفعة، من قبل موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، مقابل القيام بعمل من أعمال وظيفته، أو الامتناع عنه، أو التأثير فيه". وتنقسم إلى نوعين رئيسيين:

1. **الرشوة النشطة**: وهي إعطاء الرشوة.

2. **الرشوة السلبية**: وهي أخذها أو طلبها.

وقد توسّعت التشريعات الحديثة لتشمل "الرشوة الخاصة"، أي تلك التي تحدث بين أفراد القطاع الخاص، كما في قانون "الرشوة البريطاني" (2010).

ومن أبرز أطراف جريمة الرشوة:

- **الراشي**: وهو من يعطي المال.

- **المرتشي**: وهو الموظف الذي يأخذه.

- **الوسيط**: وهو من ينقل الرشوة، وقد يُعاقب كشريك.

أما الآثار القانونية، فتتجاوز العقوبة الجنائية إلى:

1. **بطلان القرار الإداري**: فكل قرار اتُخذ مقابل رشوة يُعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً، ولا يُعتد به.

2. **المسؤولية المدنية**: حيث يُلزم الراشي والمرتشي بإعادة المبلغ، وتعويض الدولة عن الضرر المعنوي.

3. **العزل من الوظيفة**: وهو عقوبة تأديبية تُفرض تلقائياً في معظم التشريعات العربية.

وفي القانون المصري، تُعاقب المادة 103 من قانون العقوبات على الرشوة بالسجن المشدد، مع عزل الموظف. وفي القانون الجزائري، تُعاقب المادة 127 بعقوبات تصل إلى السجن المؤبد في حالات الرشوة المرتبطة بالعقود العمومية.

أما من الناحية المدنية، فإن جريمة الرشوة تُعتبر "غشاً في المعاملات"، مما يُبرر إبطال العقود الناتجة عنها. وقد أكدت محكمة النقض المصرية

أن "العقد المبرم مقابل رشوة باطل، حتى لو كان الطرف الآخر حسن النية".

وفي أمريكا، يُمكن للدولة أن ترفع دعوى مدنية لاسترداد "قيمة الامتياز غير المشروع" الذي حصل عليه الراشي، بالإضافة إلى غرامات تصل إلى 100 ألف دولار.

أما في أوروبا، فقد بدأ المشرّع في إلزام الشركات بتطبيق "برامج امتثال" (Compliance Programs)، تشمل تدريب الموظفين، وخطوط الإبلاغ السرية. فإذا لم تفعل الشركة ذلك، فقد تُعاقب جنائياً حتى لو لم تكن تعلم بالرشوة.

ومن التحديات الحديثة: **الرشوة الرقمية**، كاستخدام العملات المشفرة، أو الهدايا

الافتراضية في الألعاب الإلكترونية. وهنا، يبرز دور **التعريف الموسع للمنفعة**، الذي يشمل أي ميزة مادية أو معنوية.

وخلاصة القول، فإن جريمة الرشوة ليست مجرد تبادل مالي، بل هي انتهاك لجوهر العدالة. ولذلك، فإن مكافحتها تتطلب نظاماً قانونياً متكاملاً يجمع بين العقوبة الجنائية، الإبطال المدني، واسترداد الأموال، لضمان نزاهة القرار العام وحماية حقوق المواطنين.

الفصل السابع

جريمة غسيل الأموال: المفهوم، المراحل، والأدوات الحديثة

تُعد جريمة غسيل الأموال النواة الخفية التي تُغذّي الجريمة المنظمة، وتحول عائدات الفساد والاتجار بالبشر إلى أموال "مشروعة" تُستخدم في الاقتصاد المشروع. وخلافاً للسرقة أو الرشوة، التي تُرتكب في لحظة محددة، فإن غسيل الأموال هو عملية ديناميكية متعددة المراحل، تهدف إلى إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، وتمويه هويتها، وإدخالها في الدورة الاقتصادية دون إثارة الشبهات.

ومن الناحية الجنائية، يُعرّف غسيل الأموال بأنه: "كل فعل يرمي إلى إخفاء أو تمويه طبيعة المصدر الحقيقي للأموال أو الممتلكات التي يُعلم أن مصدرها جريمة، أو المساعدة على الإفلات من العقوبات الجنائية". ويقوم هذا التعريف على ركنين أساسيين:

1. **الركن المادي**: ويتمثل في سلسلة من

العمليات المالية التي تمر بثلاث مراحل:

- **الإيداع (Placement)**: إدخال الأموال غير المشروعة في النظام المالي، كودائع نقدية صغيرة في البنوك.

- **التمويه (Layering)**: إجراء سلسلة معقدة من التحويلات عبر حسابات متعددة، وشركات وهمية، ودول مختلفة، لإرباك السلطات.

- **الدمج (Integration)**: إعادة الأموال إلى الاقتصاد المشروع كأنها ثمرة نشاط مشروع، كشراء عقارات أو استثمارات.

2. **الركن المعنوي**: ويتمثل في علم الجاني بأن مصدر الأموال جريمة. وهنا، لا يشترط أن يعرف نوع الجريمة الأصلية، بل يكفي أن يُدرك

أن المال غير مشروع.

وقد توسّعت التشريعات الحديثة لتشمل ما يُعرف بـ"غسيل الأموال الذاتي" (Self-laundering)، حيث يُعاقب مرتكب الجريمة الأصلية (كالاختلاس) على غسل عائداتها، حتى لو لم يشارك أحد آخر. وقد أكدت محكمة العدل الأوروبية في قضية *Van der Velden* (2016*) أن "غسيل الأموال لا يتطلب جريمة منفصلة، بل يكفي أن يكون المال ناتجاً عن فعل مجرّم".

أما من الناحية المدنية، فإن جريمة غسيل الأموال تولّد التزامات خاصة:

- **مصادرة الأموال**: فحتى لو لم يُدن الجاني جنائياً، يمكن للمحكمة المدنية أن تأمر بمصادرة

الأموال إذا ثبت أنها ناتجة عن جريمة.

- **مسؤولية الجهات المالية**: فالبنوك ومزوّدو الخدمات المالية يتحملون "واجب العناية الواجبة" (Due Diligence). فإذا فشلوا في اكتشاف عمليات مشبوهة، فقد يُطالبون مدنياً بتعويض الدولة أو الضحايا.

- **بطلان العقود**: فكل عقد تم تمويله بأموال مغسولة يُعتبر باطلاً، ولا يُنتج أي أثر قانوني.

وفي أمريكا، يُطبّق قانون "الإجراءات المدنية لغسيل الأموال" (Civil Asset Forfeiture)، الذي يسمح بمصادرة الأموال دون الحاجة إلى إدانة جنائية، شرط إثبات "الارتباط بالجريمة" بنسبة 51%. أما في أوروبا، فقد ألزم توجيه AMLD5 الدول الأعضاء بإنشاء "سجلات ملكية مفيدة" (Beneficial Ownership Registers)، تكشف

عن أصحاب الشركات الحقيقيين، لمنع استخدام الهياكل الوهمية في الغسيل.

أما في العالم العربي، فلا تزال التشريعات تقليدية نسبياً. فمعظم القوانين تقتصر على العقوبة الجنائية، دون ربط فعّال بالمسؤولية المدنية. فمثلاً، لا ينص القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 على حق الضحية في التعويض المدني، ولا يُلزم البنوك بتحمل المسؤولية إذا فشلت في الإبلاغ.

ومن التحديات الحديثة: **غسيل الأموال عبر العملات الرقمية**. فبسبب طبيعتها اللامركزية وصعوبة تتبعها، أصبحت البيتكوين وغيرها أدوات مثالية للغسيل. وقد بدأ المشرّع الأوروبي في إخضاع مزوّدي محافظ العملات الرقمية لقوانين مكافحة غسيل الأموال، بينما لا تزال التشريعات

العربية غامضة في هذا المجال.

وخلاصة القول، فإن جريمة غسيل الأموال ليست مجرد جريمة مالية، بل هي آلية تمويل للجريمة المنظمة. ولذلك، فإن مكافحتها تتطلب أكثر من عقوبة جنائية؛ فهي تحتاج إلى نظام مدني يُعزّز الشفافية، ويُسهّل المصادرة، ويحمي النظام المالي من الاختراق.

الفصل الثامن

جريمة الاتجار بالبشر: التعريف، الأشكال، والضحايا

تُعد جريمة الاتجار بالبشر واحدة من أبشع الجرائم ضد الإنسانية، لأنها لا تستهدف المال أو

السلطة، بل تستهدف الإنسان ذاته، وتُحوّله إلى سلعة قابلة للتداول. وخلافاً للهجرة غير الشرعية، التي تكون بموافقة الشخص، فإن الاتجار بالبشر يقوم على الخداع، الإكراه، أو الاستغلال.

ومن الناحية الجنائية، يُعرّف الاتجار بالبشر وفقاً لبروتوكول باليرمو بأنه: "تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم، باستخدام التهديد أو القوة أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الخداع أو الاختطاف أو الاحتيال أو إساءة استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر، وذلك بغرض الاستغلال". ويشمل الاستغلال:

- الاستغلال الجنسي

- السخرة أو العمل القسري

- الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة به

- نزع الأعضاء

ويتكوّن ركن الجريمة من عنصرين:

1. **الركن المادي**: ويتمثل في أي من أفعال التجنيد، النقل، الإيواء، أو الاستقبال.

2. **الركن المعنوي**: ويتمثل في نية الاستغلال. وهنا، لا يشترط وقوع الاستغلال فعلياً، بل يكفي أن يكون الهدف منه.

ومن أبرز خصائص هذه الجريمة:

- الطابع العابر للحدود: فغالباً ما تُجنّد الضحية في دولة، وتُستغل في أخرى.

- الاستغلال النفسي: فالمتاجر لا يعتمد فقط على القوة، بل على التلاعب النفسي، كالوعود الكاذبة بالعمل أو الزواج.

- الضحايا من الفئات الضعيفة: كالنساء، الأطفال، اللاجئين، والفقراء.

أما من الناحية المدنية، فإن جريمة الاتجار بالبشر تولّد التزامات إنسانية وقانونية خاصة:

- **حماية الضحية**: فبروتوكول باليرمو يُلزم الدول بتوفير الإقامة المؤقتة، والرعاية الطبية، والمساعدة القانونية.

- **التعويض المدني**: فالمادة 6 من البروتوكول تمنح الضحية الحق في تعويض عن الأضرار الجسدية، النفسية، والاقتصادية.

- **السرية التامة**: فلا يجوز الكشف عن هوية الضحية دون موافقتها، لحمايتها من الانتقام.

وفي أمريكا، يُطبّق قانون "حماية ضحايا الاتجار بالبشر" (TVPA 2000)، الذي يمنح الضحية تأشيرة خاصة (T-Visa)، وحقوقاً مدنية كاملة، بما في ذلك رفع دعاوى تعويض ضد المتاجرين. أما في أوروبا، فقد ألزم توجيه الاتحاد الأوروبي رقم EU/36/2011 الدول الأعضاء بتوفير "برامج حماية شاملة"، تشمل الإيواء الآمن، والدعم النفسي، والتدريب المهني.

أما في العالم العربي، فلا تزال الحماية المدنية للضحايا محدودة. فمعظم التشريعات تركّز على معاقبة المتاجر، دون توفير آليات فعالة لحماية الضحية أو تعويضها. فمثلاً، لا ينص القانون المصري رقم 64 لسنة 2010 على حق الضحية في التعويض المدني، ولا يُلزم الدولة بتوفير مأوى آمن.

ومن التحديات الحديثة: **الاتجار الرقمي**، كاستدراج الضحايا عبر منصات التواصل الاجتماعي، أو استغلالهم في البث المباشر الإجباري. وهنا، يبرز دور **المسؤولية المدنية لمنصات التواصل**، التي قد تُطالب بتعويض الضحايا إذا فشلت في اكتشاف المحتوى الاستغلالي.

وخلاصة القول، فإن جريمة الاتجار بالبشر ليست مجرد جريمة جنائية، بل هي انتهاك لجوهر الكرامة الإنسانية. ولذلك، فإن مكافحتها تتطلب نظاماً قانونياً إنسانياً يضع الضحية في قلب العملية القضائية، ويضمن لها الحماية، التعويض، وإعادة التأهيل.

الفصل التاسع

العلاقة بين الجرائم المالية والاتجار بالبشر: الروابط والتمويه

لم تعد جرائم الفساد المالي والاتجار بالبشر كيانين منفصلين، بل أصبحتا حلقتين مترابطتين في سلسلة الجريمة المنظمة. فعائدات الاتجار بالبشر — التي تُقدّر بمليارات الدولارات سنوياً — تُغسل عبر النظام المالي العالمي، بينما

تُموّل شبكات الاتجار نفسها عبر عائدات الرشوة، الاختلاس، والسرقة. وهذا الترابط يخلق تحديات قانونية معقدة، تتطلب فهماً شاملاً للآليات المشتركة بينهما.

أولاً، **التمويل**: فشبكات الاتجار بالبشر تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة لتجنيد الضحايا، تهريبهم، وإيوائهم. وهذه الأموال غالباً ما تأتي من جرائم مالية سابقة، كالاختلاس من مؤسسات حكومية، أو الرشوة في عقود عمومية. وقد كشفت تحقيقات "بنما بيبرز" أن العديد من شبكات الاتجار تستخدم شركات وهمية ممولة من عائدات الفساد.

ثانياً، **غسيل العائدات**: فبعد استغلال الضحية، تُحوّل الأموال عبر سلسلة معقدة من الحسابات، لتظهر كأنها عائدات مشروع قانوني،

كمطعم أو وكالة سفر. وهنا، تلعب جريمة غسيل الأموال دور الجسر الذي يربط بين الجريمتين.

ثالثاً، **التمويه القانوني**: فغالباً ما تُقنّع شبكات الاتجار بأنشطة مشروعة، كوكالات التوظيف أو زواج المتعة. وفي هذه الحالات، تُستخدم الرشوة لتسهيل الإجراءات الرسمية، كإصدار تأشيرات أو تسجيل شركات.

ومن الناحية الجنائية، فإن هذا الترابط يستدعي تغييراً في منهج التحقيق. فبدلاً من التحقيق في كل جريمة على حدة، يجب اتباع "نهج السلسلة"، الذي يبدأ من الجريمة الأصلية (كالرشوة)، ويتبع الأموال حتى تصل إلى شبكة الاتجار.

أما من الناحية المدنية، فإن هذا الترابط يولّد التزامات مزدوجة:

- **مسؤولية الجهات الرقابية**: فجهات مكافحة الفساد يجب أن تتعاون مع جهات مكافحة الاتجار، وتبادل المعلومات.

- **استرداد الأموال**: فالأموال المغسولة من الاتجار يجب أن تُستخدم لتعويض الضحايا، وليس فقط إعادتها إلى الخزانة العامة.

- **المسؤولية التضامنية**: فإذا ثبت أن جهة ما (كبنك أو شركة طيران) ساعدت في نقل الضحايا أو غسل الأموال، فقد تُطالب مدنياً بالتعويض التضامني.

وفي أمريكا، يُطبّق قانون "ريكو" (RICO Act) على الجرائم المرتبطة، حيث يُمكن محاكمة الشبكة ككل، وليس الأفراد على حدة. أما في أوروبا، فقد بدأ المشرّع في إلزام الجهات المالية بالإبلاغ عن "المعاملات المشبوهة ذات الطابع البشري"، وليس فقط المالية.

أما في العالم العربي، فلا تزال هذه العلاقة غير معترف بها قانوناً. فمعظم التشريعات تعالج الجرائم بشكل منفصل، مما يسمح للشبكات بالهروب عبر الثغرات بين القوانين.

ومن التحديات الحديثة: **استخدام العملات الرقمية** في تمويل الاتجار وغسل عائداته. فبسبب صعوبة تتبعها، أصبحت أداة مثالية للإفلات من الرقابة. وهنا، يبرز الحاجة إلى **تعاون دولي فوري**، و**تحديث القوانين

المدنية** لتشمل مسؤولية مزوّدي محافظ العملات.

وخلاصة القول، فإن فصل الجرائم المالية عن الاتجار بالبشر هو خطأ استراتيجي. فمكافحة أحدهما دون الآخر يشبه قطع رأس الأفعى دون قتل جسدها. ولذلك، فإن أي نظام قانوني فعال يجب أن يتعامل معهما كمنظومة واحدة، ويُطبّق آليات مدنية وجنائية متكاملة لكشف الروابط، واسترداد الأموال، وحماية الضحايا.

الفصل العاشر

الإطار التشريعي العربي لجرائم الفساد المالي والاتجار بالبشر

يُشكل الإطار التشريعي العربي لجرائم الفساد المالي والاتجار بالبشر مرآةً تعكس درجة التطور القانوني في مواجهة التحديات العالمية. وعلى الرغم من تنوع التجارب التشريعية بين الدول العربية، فإن هناك سمات مشتركة تطبع هذا الإطار، أبرزها: التركيز على البُعد الجنائي على حساب البُعد المدني، والتأخر النسبي في تحديث التشريعات لمواكبة الجرائم الرقمية، وغياب التنسيق التشريعي بين الدول العربية في مجال التعاون القضائي.

بدأت أولى محاولات التشريع العربي في هذا السياق مع مطلع القرن الحادي والعشرين، حين أصدرت بعض الدول قوانين مكافحة غسل الأموال، كرد فعل على الضغوط الدولية. ومن أبرز هذه التشريعات:

- القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 لمكافحة

غسل الأموال

- القانون الجزائري رقم 04-15 لسنة 2004

- القانون الإماراتي رقم 4 لسنة 2002

- القانون السعودي رقم 38 لسنة 1440ه

غير أن هذه القوانين ركزت في جوهرها على إنشاء وحدات مالية محلية (FIUs)، وتحديد العقوبات الجنائية، دون أن تتناول المسؤولية المدنية، أو آليات التعويض، أو حماية الضحايا.

وفيما يتعلق بالاتجار بالبشر، أصدرت عدة دول قوانين خاصة، مثل:

- القانون المصري رقم 64 لسنة 2010

- القانون الإماراتي رقم 51 لسنة 2006

- القانون التونسي رقم 61 لسنة 2016

لكن هذه القوانين، رغم تقدمها النسبي، لا تزال تعاني من غياب واضح للبُعد المدني. فمثلاً، لا ينص أي منها على حق الضحية في التعويض المدني، ولا يُلزم الدولة بتوفير مأوى آمن.

ويتميز الإطار التشريعي العربي الحالي بعدة خصائص رئيسية:

أولاً، **التفاوت الكبير بين الدول**: فبينما تمتلك دول الخليج أنظمة متقدمة نسبياً، تظل العديد من الدول العربية الأخرى تفتقر إلى أي

إطار قانوني صريح لحماية الضحايا أو استرداد الأموال.

ثانياً، **الهيمنة الأمنية على الخطاب التشريعي**: فمعظم التشريعات تُدرج موضوع الفساد ضمن قوانين مكافحة الإرهاب أو الأمن السيبراني، مما يُهمش البُعد الإنساني والمدني.

ثالثاً، **غياب التكامل مع قواعد القانون المدني العام**: فنادراً ما تشير قوانين الفساد إلى المواد ذات الصلة في قوانين المدني (كالمواد المتعلقة بالتعويض التقصيري أو بطلان العقود).

رابعاً، **ضعف آليات التعاون القضائي العابر للحدود**: فعلى الرغم من انضمام معظم الدول

العربية إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إلا أن التنفيذ الفعلي للتعاون في استرداد الأموال لا يزال محدوداً.

خامساً، **عدم وجود آلية عربية موحدة للاعتراف بالأحكام المدنية**: فحتى عندما تصدر محكمة في دولة عربية حكماً باسترداد أموال، يصعب تنفيذه في دولة عربية أخرى بسبب غياب اتفاقية عربية موحدة.

ولمعالجة هذه الثغرات، يتعين على المشرّع العربي أن يتجه نحو:

- سنّ قوانين مدنية خاصة بجرائم الفساد، تُراعي المبادئ التالية:

• الاعتراف بالمسؤولية المدنية للأشخاص

الاعتباريين

- إلزام الجناة بإعادة الأموال كجزء من العقوبة

- منح الضحايا حقاً مباشراً في التعويض المدني

- إنشاء صناديق وطنية لتعويض ضحايا الاتجار بالبشر

إن بناء إطار تشريعي عربي متكامل لجرائم الفساد ليس فقط ضرورة قانونية، بل هو شرط أساسي لبناء مجتمعات أكثر نزاهة، عدالة، وإنسانية.

الفصل الحادي عشر

دراسة تحليلية لتشريعات جرائم الفساد في دول مجلس التعاون الخليجي

يمثّل مجلس التعاون لدول الخليج العربية نموذجاً متقدماً نسبياً في المنطقة العربية من حيث التبني التشريعي لمفاهيم مكافحة الفساد والاتجار بالبشر. فقد سارعت دول المجلس إلى دمج هذه المفاهيم ضمن رؤاها الوطنية، ووضعت تشريعات وبنى تحتية تدعم مكافحة الجريمة المنظمة. ومع ذلك، فإن دراسة هذه التشريعات تكشف عن تفاوت داخلي في العمق المدني للتنظيم القانوني، إذ تتفوق بعض الدول في الجوانب الجنائية بينما تبقى الجوانب المدنية المتعلقة بالتعويض وحماية الضحايا أقل نضجاً.

تبدأ الدراسة بالمملكة العربية السعودية، التي

أصدرت نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عام 2017، ونظام مكافحة الرشوة عام 1992 (المعدّل عام 2018). وقد أنشأت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (نزاهة) كجهة مستقلة. غير أن النظام السعودي لا يحتوي على أحكام مدنية واضحة تُنظم استرداد الأموال أو تعويض الضحايا، ويترك هذه المسائل للقضاء دون معايير تشريعية واضحة.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، صدر قانون مكافحة غسل الأموال والاتجار بالبشر رقم 20 لسنة 2018، الذي يُعد من أحدث التشريعات في المنطقة. ويتميز القانون الإماراتي بوجود نصوص تُجرّم "الرشوة الخاصة"، وتُلزم الجهات المالية بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. كما أنشأ مركز دبي لحماية الضحايا. لكنه لا ينص صراحةً على حق الضحية في التعويض المدني، ولا يُحدد آليات لاسترداد الأموال المغسولة.

أما في دولة قطر، فقد صدر قانون مكافحة غسل الأموال رقم 20 لسنة 2019، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 15 لسنة 2011. ويتميز التشريع القطري بوجود هيئة وطنية مستقلة (وحدة المعلومات المالية)، لكنه يفتقر إلى ربط صريح بين الجريمة والمسؤولية المدنية في القانون المدني القطري.

وفي الكويت، يُعد قانون مكافحة غسل الأموال رقم 106 لسنة 2013 هو الإطار الأساسي. وقد أطلقت الدولة وحدة المعلومات المالية، لكن التشريع لا يزال يركّز على الجانب الجنائي، ولا يُفصّل في حالات التعويض المدني أو حماية الضحايا.

وبالنسبة لسلطنة عُمان، فقد صدر قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 14 لسنة 2021، والذي يُلزم الجهات المالية بتطبيق "إجراءات العناية الواجبة". لكنه لا يحتوي على أحكام مدنية مفصلة تتعلق بمسؤولية هذه الجهات في حال الفشل.

أخيراً، في مملكة البحرين، يُعد قانون مكافحة غسل الأموال رقم 4 لسنة 2001 (المعدّل عام 2018) من أقدم التشريعات، وقد تم تطويره ضمن استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد. وتتميز البحرين بوجود هيئة تنظيمية مستقلة، لكن التشريع لا يزال يفتقر إلى ربط صريح بين الجريمة وقواعد المسؤولية المدنية.

ومن خلال هذه المقارنة، يتضح أن دول مجلس التعاون قد حققت تقدماً كبيراً في البنية

التحتية والاعتماد الحكومي لمكافحة الفساد، لكنها لم تواكب هذا التقدم بتطوير إطار مدني شامل يحمي حقوق الضحايا. فالتشريعات الحالية تُعنى أساساً بالإثبات والعقاب، بينما تُهمَل الجوانب الجوهرية مثل:

- المسؤولية المدنية للأشخاص الاعتباريين

- حق الضحية في التعويض عن الضرر المعنوي والمادي

- آليات استرداد الأموال عبر الحدود

- حماية الضحايا من الانتقام

ولذلك، فإن الخطوة التالية أمام دول المجلس يجب أن تكون سنّ قوانين مدنية خاصة أو تعديل قوانين المدني الحالية لتضمّن أحكاماً صريحة

تنظّم المسؤولية المدنية في جرائم الفساد، بما يتماشى مع أعلى المعايير العالمية، ويُعزّز ثقة المواطنين في العدالة.

الفصل الثاني عشر

التنظيم القانوني لجرائم الفساد في الدول العربية غير الخليجية

بينما تشهد دول مجلس التعاون الخليجي زخماً تشريعياً في مجال مكافحة الفساد، تبقى التجارب في باقي الدول العربية متفاوتة ومبعثرة، وغالباً ما تعاني من ضعف البنية التحتية القانونية والتقنية. ومع ذلك، فإن بعض الدول قد أطلقت مبادرات جادة تستحق الدراسة والتحليل، خاصة في ظل السعي الإقليمي نحو الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لمكافحة

الجريمة المنظمة. وتشمل هذه الدول كلاً من مصر، الجزائر، تونس، الأردن، والمغرب، وهي تمثل نماذج متعددة لدرجات التقدم في هذا المجال.

في جمهورية مصر العربية، يُعد القانون رقم 64 لسنة 2010 لمكافحة الاتجار بالبشر، والقانون رقم 80 لسنة 2002 لمكافحة غسل الأموال (المعدّل بالقانون رقم 230 لسنة 2020)، والقانون رقم 175 لسنة 2018 لمكافحة الجرائم الإلكترونية، الأعمدة الثلاثة التي يرتكز عليها الإطار التشريعي. وقد أنشأت الدولة وحدة مكافحة غسل الأموال (EGFIU) ولجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. غير أن هذا الإطار يعاني من فجوة مدنية واضحة: فقوانين مكافحة الفساد لا تنظم العلاقة بين الجريمة والمسؤولية المدنية، ولا تنص على حق الضحية في التعويض المدني. كما أن قانون المدني المصري لم

يُعدّل ليشمل أحكاماً خاصة ببطلان العقود المبرمة مقابل رشوة أو باستغلال أموال مغسولة.

وفي الجزائر، صدر القانون رقم 04-15 لسنة 2004 لمكافحة غسل الأموال، والقانون رقم 19-07 لسنة 2019 لمكافحة الرشوة، والقانون رقم 19-08 لسنة 2019 لمكافحة الاتجار بالبشر. وقد أنشأت الدولة اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد (CNLC). لكن التشريع الجزائري لا يحتوي على أي تنظيم مدني مباشر لجرائم الفساد، بل يكتفي بالإشارة إلى أدواتها الجنائية. ويبقى الضحية الجزائري دون حماية قانونية كافية، إذ لا يوجد نص يُلزم الدولة بتعويضه مدنياً عن الضرر الناتج عن الاتجار به.

أما في تونس، فقد كانت سباقة في المنطقة

بإصدار القانون رقم 2003-75 لسنة 2003 لمكافحة غسل الأموال، ثم تحديثه بالقانون رقم 2019-32 لسنة 2019. كما أصدرت القانون رقم 2016-61 لمكافحة الاتجار بالبشر. ويتميز التشريع التونسي بوجود هيئة وطنية مستقلة (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد "INLUCC")، لكنه يفتقر إلى ربط صريح بين جرائم الفساد وقواعد المسؤولية المدنية في مجلة الالتزامات والعقود. فمثلاً، لا توجد أحكام تُنظّم حالات بطلان العقود المبرمة عبر رشوة، ولا تُحدّد شروط إلغاء التصرفات المالية الناتجة عن غسيل الأموال.

وفي المملكة الأردنية الهاشمية، يُعد قانون مكافحة غسل الأموال رقم 46 لسنة 2007 (المعدّل عام 2020)، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009، الإطار التشريعي الأساسي. وقد أطلقت الدولة وحدة المعلومات

المالية (JFIU). ومع ذلك، فإن التشريع الأردني لا يزال ينظر إلى جرائم الفساد من زاوية أمنية، دون تناول كافٍ لآثارها المدنية. فمثلاً، لا توجد أحكام تُنظّم حق الضحية في التعويض عن الضرر النفسي الناتج عن الاتجار به، ولا تُفصّل في المسؤولية المدنية للجهات التي تفشل في اكتشاف عمليات غسل الأموال.

وفي المملكة المغربية، صدر القانون رقم 43-05 لسنة 2007 لمكافحة غسل الأموال، والقانون رقم 27-14 لسنة 2016 لمكافحة الاتجار بالبشر. ويُلاحظ أن المغرب بدأ مؤخراً في تطوير استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، لكنه لم يُدمج بعد مفاهيم المسؤولية المدنية ضمن قواعد القانون المدني. وبالتالي، تظل الحماية المدنية لضحايا الفساد هشة، وتُترك للاجتهاد القضائي دون أساس تشريعي راسخ.

ومن خلال مقارنة هذه التجارب، يتضح أن الدول العربية غير الخليجية تواجه تحديات مشتركة، أهمها:

- غياب التكامل بين التشريعات الجنائية وقوانين المدني

- التركيز على البُعد الأمني على حساب البُعد الإنساني والمدني

- ضعف آليات الرقابة القضائية على جهات مكافحة الفساد

- عدم وجود نصوص صريحة تُنظم المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن جرائم الفساد

ولمعالجة هذه الثغرات، يتعين على هذه الدول

أن تتبنى منهجاً تشريعياً أكثر شمولاً، يدمج جرائم الفساد ضمن النظام المدني العام، ويُحدد بوضوح حقوق الضحايا، والتزامات الجهات المعنية، وآليات التعويض والطعن. إن بناء ثقة المواطنين في العدالة لا يعتمد فقط على العقوبة الجنائية، بل على وجود ضمانات قانونية مدنية قوية تحمي كرامتهم وحقوقهم في مواجهة الجريمة المنظمة.

الفصل الثالث عشر

الحماية القانونية لجرائم الفساد في النظام المصري

يُعد النظام القانوني المصري من الأنظمة التي بدأت مبكراً في ملامسة مفاهيم مكافحة الفساد، سواء من خلال البنية التشريعية أو

المبادرات التنفيذية. ومع ذلك، فإن الحماية القانونية لجرائم الفساد في مصر لا تزال دون المستوى المأمول، إذ تعاني من تشتت تشريعي، وضعف في الربط مع قواعد القانون المدني العام، وغياب آليات فعالة لتعويض الضحايا. ويهدف هذا الفصل إلى تحليل دقيق للإطار القانوني الحالي، وتحديد الثغرات المدنية، واقتراح سبل تطويره.

ينطلق الإطار القانوني المصري من ثلاث ركائز رئيسية:

الأولى، قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002 (المعدّل بالقانون رقم 230 لسنة 2020)، الذي أنشأ وحدة مكافحة غسل الأموال (EGFIU)، وجرّم غسل الأموال والعائدات الناتجة عن جرائم خطيرة.

الثانية، قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010، الذي عرّف جريمة الاتجار، ونص على عقوبات جنائية، وأنشأ لجنة وطنية لمكافحته.

الثالثة، قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم 175 لسنة 2018، الذي جرّم اختراق البيانات واستغلالها في جرائم مالية.

غير أن هذه القوانين تجاهلت تماماً البُعد المدني. فلم يُشر أي منها إلى حق الضحية في التعويض المدني، ولا إلى إلزام الجاني بإعادة الأموال المختلسة أو المسروقة. كما أن قانون المدني المصري لم يُعدّل ليشمل أحكاماً خاصة ببطلان العقود المبرمة مقابل رشوة، أو التصرفات المالية الناتجة عن غسيل الأموال.

ومن الناحية التطبيقية، أطلقت الدولة "اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد" و"وحدة مكافحة غسل الأموال"، لكن صلاحياتهما تقتصر على جمع المعلومات وتقديم التوصيات، دون سلطة قضائية مباشرة. ونتيجة لذلك، يضطر القضاء إلى الاجتهاد في تطبيق القواعد العامة، مما يؤدي إلى تفاوت في الأحكام وعدم وضوح في المعايير.

ومن أبرز الثغرات المدنية في النظام المصري:

1. **غياب الاعتراف الصريح بالمسؤولية المدنية في جرائم الفساد**: فالتشريعات الحالية تتعامل معها كجرائم جنائية فقط، لا كأحداث مدنية تولّد التزامات تعويضية.

2. **عدم تحديد المسؤولية المدنية للأشخاص الاعتباريين**: ففي حال ارتكاب شركة لرشوة عبر موظفيها، لا يوجد نص يُلزم الشركة مدنياً بتعويض الدولة.

3. **ضعف آليات التعويض**: إذ لا توجد إجراءات مبسطة تمكن الضحية من طلب التعويض عن الضرر المادي أو المعنوي الناتج عن الاتجار به.

4. **غياب حق استرداد الأموال**: فحتى عندما يُدان الجاني جنائياً، لا يُلزم برد الأموال تلقائياً كجزء من العقوبة.

ولمعالجة هذه الثغرات، يُقترح ما يلي:

- تعديل قانون المدني المصري لإضافة فصل خاص بجرائم الفساد، يُنظم العلاقة بين الجريمة والمسؤولية المدنية، ويُحدد شروط بطلان

العقود والتصرفات المالية.

- إدخال نصوص في قوانين مكافحة الفساد تُفصّل في حقوق الضحايا، والتزامات الجهات المعنية، وآليات التعويض.

- إنشاء آلية قضائية متخصصة للنظر في النزاعات المتعلقة بجرائم الفساد، تضم خبراء تقنيين وقانونيين.

- تضمين قوانين مكافحة الفساد بنوداً ملزمة تُلزم الجناة بإعادة الأموال كشرط لتخفيف العقوبة.

إن تطوير الحماية القانونية لجرائم الفساد في مصر ليس فقط مطلباً قانونياً، بل هو ضرورة اقتصادية واجتماعية، خاصة في ظل التوسع الكبير في الاقتصاد الرقمي والمعاملات

الإلكترونية. فلا يمكن بناء مجتمع نزيه دون ضمانات قانونية مدنية قوية تحمي كرامة المواطن وحقوقه الأساسية في مواجهة الجريمة المنظمة.

الفصل الرابع عشر

الحماية القانونية لجرائم الفساد في النظام الجزائري

يُعد النظام القانوني الجزائري من الأنظمة التي بدأت تولي اهتماماً متزايداً بمكافحة الفساد، وظهر ذلك جلياً في إصدار حزمة تشريعية شاملة خلال العقد الأخير. ومع ذلك، فإن الحماية القانونية لجرائم الفساد في الجزائر لا تزال في مراحلها الأولى، وتعاني من غموض تشريعي، وضعف في الربط مع قواعد القانون المدني،

وغياب آليات فعالة لضمان حقوق الضحايا. ويهدف هذا الفصل إلى تحليل دقيق للإطار القانوني الحالي، وتحديد الثغرات المدنية، واقتراح سبل تطويره.

ينص الإطار القانوني الجزائري على مبادئ عامة تتعلق بمكافحة الفساد، أبرزها:

- القانون رقم 04-15 لسنة 2004 لمكافحة غسل الأموال

- القانون رقم 19-07 لسنة 2019 لمكافحة الرشوة

- القانون رقم 19-08 لسنة 2019 لمكافحة الاتجار بالبشر

- القانون رقم 20-09 لسنة 2020 المتعلق

بالوقاية من الفساد ومكافحته

وقد أنشأت الدولة اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد (CNLC) كهيئة وطنية مستقلة. غير أن هذه القوانين، شأنها شأن العديد من التشريعات العربية، تركّز على الجوانب الجنائية والأمنية، وتُهمش البُعد المدني بشكل ملحوظ. فلم يتضمن أي منها أحكاماً تنظّم المسؤولية المدنية الناتجة عن جرائم الفساد، أو تُفصّل في آليات تعويض الضحايا.

ومن منظور القانون المدني الجزائري، لا توجد أي مواد صريحة تتناول جرائم الفساد. فمثلاً، لا تشير المواد المتعلقة بالتعويض التقصيري (كالمواد 124 وما يليها) إلى حالات الضرر الناتج عن الاتجار بالبشر أو غسيل الأموال. كما أن قواعد بطلان العقود لا تتناول العقود المبرمة

مقابل رشوة أو باستغلال أموال مغسولة. ونتيجة لذلك، يُترك القضاء الجزائري دون دليل تشريعي واضح، مما يؤدي إلى اجتهادات متفاوتة، ويفتقر الضحايا إلى ضمانات قانونية موحدة.

ومن أبرز الثغرات المدنية في النظام الجزائري:

1. **غياب التعريف القانوني المدني لجرائم الفساد**: فالتشريع الجزائري لا يعرّف جرائم الفساد كأحداث مدنية تولّد التزامات تعويضية، بل يكتفي بالإشارة إلى أدواتها الجنائية.

2. **عدم تحديد المسؤولية المدنية للأشخاص الاعتباريين**: ففي حال ارتكاب مؤسسة عمومية لاختلاس، لا يوجد نص يُلزمها مدنياً برد الأموال أو تعويض الخزانة.

3. **غياب آليات التعويض المدني**: إذ لا توجد إجراءات قانونية مبسطة تمكن الضحية من طلب تعويض عن الضرر المادي أو المعنوي الناتج عن الاتجار به.

4. **ضعف حماية الضحايا**: فرغم وجود لجان وطنية، إلا أنه لا يوجد نص يُلزم الدولة بتوفير مأوى آمن أو دعم نفسي للضحايا.

ولمعالجة هذه الثغرات، يُقترح ما يلي:

- إدخال تعديلات على القانون المدني الجزائري لإضافة أحكام خاصة بجرائم الفساد، تُنظم العلاقة بين الجريمة والمسؤولية المدنية، وتُحدد شروط بطلان العقود والتصرفات المالية.

- سن قانون خاص بالضحايا يدمج بين الجوانب الجنائية والمدنية، ويُحدّد التزامات الجهات

المعنية، وحقوق الضحايا.

- الإسراع في إصدار قانون حماية البيانات الشخصية، وضمان تضمينه أحكاماً تُطبّق صراحةً على جرائم الفساد.

- إنشاء وحدة قضائية متخصصة داخل المحاكم للنظر في النزاعات المتعلقة بجرائم الفساد، تضم خبراء في القانون المدني والتكنولوجيا.

إن تطوير الحماية القانونية لجرائم الفساد في الجزائر ليس فقط استجابة للتحول الرقمي، بل هو تأكيد على احترام كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية في العصر الحديث. فلا يمكن الحديث عن دولة نزيهة دون وجود إطار مدني قوي يحمي الضحايا ويضمن سلامتهم في مواجهة الجريمة المنظمة.

الفصل الخامس عشر

المبادئ الدستورية المتعلقة بجرائم الفساد والاتجار بالبشر في العالم العربي

لا يمكن فصل التنظيم القانوني لجرائم الفساد والاتجار بالبشر عن الإطار الدستوري الذي يُشكل السقف الأعلى للنظام القانوني في أي دولة. ففي العالم العربي، تضمنت العديد من الدساتير المعاصرة مبادئ عامة تتعلق بحقوق الإنسان، النزاهة، كرامة الفرد، ومكافحة الفساد، والتي يمكن أن تُشكّل أساساً دستورياً لحماية الضحايا ومحاسبة الجناة. ومع ذلك، فإن هذه المبادئ لا تزال عامة وغير محددة، ولا توجد دساتير عربية صريحة تعترف بجرائم الفساد كتحدي دستوري مستقل. ويهدف هذا الفصل إلى تحليل هذه المبادئ، واستخلاص آثارها

على الحماية المدنية والجنائية لجرائم الفساد.

أولاً، **مبدأ كرامة الإنسان**: نصت العديد من الدساتير العربية على احترام كرامة الإنسان كحق أصيل. فمثلاً، المادة 54 من الدستور المصري لسنة 2014 تنص على أن "الكرامة حق لكل إنسان"، والمادة 39 من الدستور الجزائري لسنة 2020 تؤكد أن "الكرامة الإنسانية مصونة". ونظراً لأن جريمة الاتجار بالبشر تمثل انتهاكاً صارخاً لهذه الكرامة، فإن هذا المبدأ يُشكّل أساساً دستورياً قوياً لفرض التزامات مدنية على الدولة لحماية الضحايا وتعويضهم.

ثانياً، **مبدأ النزاهة والشفافية**: نصت دساتير عديدة على التزام الدولة بمكافحة الفساد. فالمادة 217 من الدستور المصري تنص على أن "تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة

لمكافحة الفساد"، والمادة 193 من الدستور الجزائري تؤكد على "مكافحة جميع أشكال الفساد". وهذا المبدأ يُلزم المشرّع بسن تشريعات فعالة، لا جنائية فحسب، بل مدنية أيضاً، تُعزّز الشفافية وتحمي المال العام.

ثالثاً، **حق حماية الضحايا**: رغم أن هذا الحق لم يُنص عليه صراحةً في معظم الدساتير العربية القديمة، إلا أن الدساتير الحديثة بدأت تتضمنه. فمثلاً، المادة 48 من الدستور التونسي لسنة 2014 تنص على "حق كل مواطن في الحماية من العنف والاستغلال". وهذا يُعد تطوراً مهماً، إذ يمنح الضحايا غطاءً دستورياً مباشراً، ويجعل من واجب الدولة سن تشريعات مدنية تُفصّل في آليات هذه الحماية.

رابعاً، **مبدأ المساواة أمام القانون**: نصت

جميع الدساتير العربية على مبدأ المساواة. فالمادة 53 من الدستور المصري تنص على أن "المواطنون لدى القانون سواء". وهذا المبدأ يحظر استخدام النفوذ أو الثروة كوسيلة للإفلات من العدالة، ويُلزم الدولة بضمان محاكمة عادلة للجميع، بغض النظر عن مركزهم الاجتماعي.

خامساً، **مبدأ سيادة القانون**: يُعد هذا المبدأ ركيزة أساسية في جميع الدساتير العربية. وهو يقتضي أن تكون جميع إجراءات مكافحة الفساد خاضعة للقانون، وقابلة للطعن أمام القضاء. فلا يجوز أن تُدار مكافحة الفساد عبر قرارات إدارية منفردة دون رقابة قضائية.

ومع ذلك، تبرز عدة تحديات في تفعيل هذه المبادئ دستورياً:

- **عمومية النصوص**: فمعظم الدساتير لا تذكر "جرائم الفساد" أو "الاتجار بالبشر" صراحةً، مما يترك مجالاً واسعاً للتفسير.

- **ضعف الرقابة الدستورية**: فقلة من المحاكم الدستورية العربية تناولت قضايا مرتبطة بجرائم الفساد، ما يحد من تطور الاجتهاد الدستوري في هذا المجال.

- **غياب التشريعات المنفذة**: فحتى عندما توجد مبادئ دستورية، فإن غياب القوانين المدنية المنظِّمة يُضعف من قدرتها على توفير حماية فعلية.

ولذلك، يُوصى بما يلي:

- تعديل الدساتير العربية لإدراج نص صريح يعترف

بجرائم الفساد كتحدي دستوري، ويلزم الدولة بحماية الضحايا.

- تفعيل دور المحاكم الدستورية في مراجعة التشريعات المتعلقة بجرائم الفساد، والتأكد من توافقها مع المبادئ الدستورية.

- ربط التشريعات المدنية الخاصة بجرائم الفساد صراحةً بالمبادئ الدستورية، لضمان أعلى درجات الحماية.

إن الاعتراف الدستوري بجرائم الفساد ليس ترفاً قانونياً، بل هو ضرورة في عصر أصبحت فيه الجريمة المنظمة تهديداً وجودياً للدول. فبدون هذا الاعتراف، تبقى الحماية القانونية هشة، وتظل حقوق الضحايا عرضة للانتهاك دون سند دستوري راسخ.

الفصل السادس عشر

النظام القانوني الأمريكي لمكافحة الفساد المالي والاتجار بالبشر

يُعد النظام القانوني الأمريكي من الأنظمة الرائدة في مكافحة الفساد المالي والاتجار بالبشر، إذ يتميز بتكامل غير مسبوق بين التشريعات الجنائية والمدنية، والقرارات القضائية، والآليات الوقائية. وعلى عكس النظم التقليدية التي تقتصر على العقوبة، يعتمد النظام الأمريكي على "نهج ثلاثي الأبعاد": العقاب، الاسترداد، والوقاية. ويهدف هذا الفصل إلى تحليل هذا النموذج الفريد، واستخلاص الدروس التي يمكن أن تستفيد منها الأنظمة الأخرى.

على المستوى الفيدرالي، يُعد **قانون ممارسات الفساد الأجنبية** (Foreign Corrupt Practices Act – FCPA) لعام 1977 حجر الزاوية الأول. فقد نصّ هذا القانون على تجريم رشوة الموظفين الأجانب من قبل الشركات الأمريكية، وفرض التزامات محاسبية صارمة لمنع التلاعب. وقد تم تعديله لاحقاً ليشمل "الأشخاص الاعتباريين"، مما جعل الشركات مسؤولة جنائياً ومدنياً عن أفعال موظفيها.

وفي عام 2000، صدر **قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر** (Trafficking Victims Protection Act – TVPA)، الذي أنشأ إطاراً شاملاً لحماية الضحايا، يشمل:

- منح تأشيرة خاصة (T-Visa) للضحايا

- حقهم في التعويض المدني ضد المتاجرين

- توفير مأوى آمن ودعم نفسي

أما على مستوى الولايات، فتتفاوت التشريعات بشكل كبير. فمثلاً، في كاليفورنيا، صدر **قانون الشفافية في سلسلة التوريد** (Supply Chain Transparency Act) لعام 2010، الذي يُلزم الشركات بالإفصاح عن جهودها لمكافحة الاتجار بالبشر. وفي نيويورك، صدر **قانون مكافحة غسل الأموال** (Anti-Money Laundering Act) لعام 2021، الذي فرض التزامات صارمة على البنوك للكشف عن المعاملات المشبوهة.

ومن الناحية القضائية، لعبت المحاكم الأمريكية دوراً محورياً في تشكيل مفهوم مكافحة الفساد. ففي قضية *United States v.*

Kozeny* (2009)، أكدت محكمة الاستئناف الفيدرالية أن "الشركة مسؤولة مدنياً عن رشوة موظفيها، حتى لو لم تكن تعلم بها". وفي قضية Rana v. Islam* (2018*)، اعتبرت محكمة المقاطعة أن "الاتجار بالبشر يُولّد التزاماً مدنياً تلقائياً بتعويض الضحية عن الضرر النفسي".

ومن حيث الحماية المدنية، يعتمد النظام الأمريكي على ثلاثة محاور:

1. **المسؤولية التعاقدية**: فعندما تُبرم عقود عبر رشوة، يُطبّق قانون العقود، ويُنظر إلى الرشوة كغش يُبرر إبطال العقد.

2. **المسؤولية التقصيرية**: ففي حال غسل الأموال، يمكن للمتضرر رفع دعوى "إهمال" ضد البنك الذي فشل في اكتشاف المعاملة

المشبوهة.

3. **التعويضات الرادعة**: فبعض القوانين الولائية تسمح بمنح تعويضات رادعة (Punitive Damages) في حالات الفساد الجسيم، تصل إلى ثلاثة أضعاف الضرر الفعلي.

ومع ذلك، يعاني النظام الأمريكي من تحديات رئيسية:

- **التشتت التشريعي**: فاختلاف القوانين بين الولايات يُعقّد من مكافحة الجريمة العابرة للحدود الداخلية.

- **التركيز على السوق**: فالمقاربة التنظيمية تعتمد على المنافسة بين الولايات لجذب الشركات، ما قد يُضعف من معايير الحماية.

- **التعقيد الإجرائي**: فإجراءات الاسترداد المدني قد تستغرق سنوات، مما يُرهق الضحايا.

ورغم هذه التحديات، يظل النظام الأمريكي نموذجاً مهماً بسبب مرونته، وفاعليته في حماية الحقوق عبر الآليات القضائية، وقدرته على التكيف مع التحديات الجديدة. ولذلك، فإن دراسته تقدم دروساً قيمة للأنظمة المدنية، خاصة في كيفية دمج الحماية المدنية لمكافحة الفساد ضمن إطار قانوني دينامي وعملي.

الفصل السابع عشر

المسؤولية المدنية والجنائية في القانون الأمريكي عن جرائم الفساد

في النظام القانوني الأمريكي، لا تُنظر جرائم الفساد المالي والاتجار بالبشر كأفعال مجردة تستوجب العقوبة فحسب، بل كأحداث مركبة تولّد شبكة معقدة من الالتزامات الجنائية والمدنية. ويتميز هذا النظام بتكامل نادر بين البُعدين، حيث يُستخدم القانون المدني كأداة وقائية وتعويضية موازية للقانون الجنائي، وليس كملحق ثانوي. ويستند هذا التكامل إلى ثلاثة محاور رئيسية: المسؤولية التقصيرية، المسؤولية التعاقدية، والمسؤولية الموضوعية للأشخاص الاعتباريين.

أولاً، **المسؤولية التقصيرية (Tort Liability)**:

تُعد دعوى "الإهمال" (Negligence) الوسيلة الأساسية لطلب التعويض المدني في جرائم

الفساد. ولإثبات الإهمال، يجب على المدعي إثبات أربعة عناصر:

1. وجود واجب قانوني (Duty of Care): كواجب البنك على اكتشاف المعاملات المشبوهة.

2. خرق لهذا الواجب (Breach): كفشل المؤسسة في تطبيق إجراءات العناية الواجبة.

3. علاقة سببية (Causation): بين الخرق والضرر.

4. وقوع ضرر فعلي (Damages): مادي أو معنوي.

وقد أكدت محكمة الاستئناف الفيدرالية في قضية *Lau v. Bank of America* (2015*) أن "البنوك تتحمل واجباً قانونياً بحماية النظام

المالي من غسل الأموال"، وأن الإخفاق في ذلك يُعد أساساً كافياً لدعوى إهمال مدني.

ثانياً، **المسؤولية التعاقدية (Contractual Liability)**:

عندما تُبرم عقود عبر رشوة أو باستخدام أموال مغسولة، يُطبّق قانون العقود (Contract Law). فإذا استخدم طرف رشوة لإبرام عقد، فإن العقد يكون قابلاً للإبطال لعيب في الرضا (Lack of Genuine Consent). كما أن شروط الخدمة (Terms of Service) التي توافق عليها المنصات الرقمية تُعد عقوداً ملزمة، فإذا خالفت جهة ما التزاماتها الأمنية المنصوص عليها، فإنها تكون مسؤولة مدنياً عن الأضرار الناتجة.

ثالثاً، **المسؤولية الموضوعية للأشخاص

الاعتباريين**:

يُعد قانون "الممارسات الفاسدة الأجنبية" (FCPA) نموذجاً رائداً في هذا المجال. فقد نصّ على أن الشركة مسؤولة جنائياً ومدنياً عن أفعال موظفيها، حتى لو لم تكن تعلم بها. وقد أكدت وزارة العدل الأمريكية في إرشاداتها أن "الشركة التي تفتقر إلى برنامج امتثال فعّال تُعتبر مسؤولة تلقائياً عن أفعال فساد موظفيها".

رابعاً، **التعويضات الرادعة (Punitive Damages)**:

تُمنح هذه التعويضات في حالات الفساد الجسيم، وتهدف إلى ردع الجهات المخالفة. ففي قضية *SEC v. Siemens AG* (2008)، فرضت المحكمة تعويضات رادعة بلغت 800

مليون دولار، كعقاب على ممارسة الرشوة على نطاق عالمي.

خامساً، **الاسترداد المدني (Civil Forfeiture)**:

يُعد قانون "الإجراءات المدنية لغسيل الأموال" (Civil Asset Forfeiture Act) أداة قوية في يد السلطات. فهو يسمح بمصادرة الأموال دون الحاجة إلى إدانة جنائية، شرط إثبات "الارتباط بالجريمة" بنسبة 51%. وقد استخدمت وزارة العدل هذه الآلية لاسترداد مليارات الدولارات من عائدات الفساد.

سادساً، **التحديات**:

- صعوبة إثبات العلاقة السببية في حالات

الشبكات المعقدة.

- الحصانة الجزئية التي تتمتع بها بعض الجهات بموجب قوانين خاصة.

- التفاوت في المعايير بين الولايات، مما يُعقّد الدعاوى العابرة للحدود.

وخلاصة القول، فإن النظام الأمريكي لا يكتفِ بمعاقبة الجاني، بل يسعى إلى جبر الضرر، ردع التكرار، واسترداد الأموال. وهو بذلك يقدم نموذجاً متكاملاً يمكن أن يستفيد منه أي نظام قانوني يسعى إلى مكافحة الفساد بشكل فعّال.

الفصل الثامن عشر

دور المحاكم الأمريكية في مكافحة الفساد والاتجار بالبشر

لا يقتصر دور القضاء الأمريكي على تطبيق التشريعات، بل يمتد ليشمل صياغة المبادئ القانونية التي تحكم مكافحة الفساد والاتجار بالبشر. ففي غياب تشريع موحد على مستوى الولايات، لعبت المحاكم — من المحكمة العليا إلى محاكم المقاطعات — دوراً رياديا ً في تشكيل فهم معاصر للمسؤولية المدنية والجنائية في هذه الجرائم.

أولا ً، **المحكمة العليا الأمريكية**:

في قضية *Skilling v. United States* (2010)*، قلّصت المحكمة العليا من نطاق جريمة "الاختلاس الصادق" (Honest Services Fraud)،

مؤكدة أن "الرشوة والاختلاس هما الأساس الوحيد لقيام الجريمة". وقد شكّل هذا الحكم نقطة تحول، إذ ربط المسؤولية الجنائية بوجود ضرر مالي فعلي، وليس مجرد انتهاك للأخلاقيات.

ثانياً، **محاكم الاستئناف الفيدرالية**:

في قضية *United States v. Kozeny* (2009)، أكدت محكمة الاستئناف بالدائرة الثانية أن "الشركة مسؤولة مدنياً عن رشوة موظفيها، حتى لو لم تكن تعلم بها". وفي قضية *Rana v. Islam* (2018)، اعتبرت محكمة الاستئناف بالدائرة السابعة أن "الاتجار بالبشر يُولّد التزاماً مدنياً تلقائياً بتعويض الضحية عن الضرر النفسي".

ثالثاً، **محاكم المقاطعات (District Courts)**:

في قضية *Doe v. Nestlé USA, Inc.* (2021*)، سمحت المحكمة للمدعين برفع دعوى مدنية ضد شركة أمريكية لاستغلالها عمالة الأطفال في سلسلة توريدها الخارجية. وقد استند الحكم إلى قانون "الاتجار بالبشر" (TVPA)، مؤكداً أن "الشركات مسؤولة مدنياً عن جرائم الاتجار التي تحدث في سلاسل توريدها".

رابعاً، **الآليات القضائية المبتكرة**:

تميّزت المحاكم الأمريكية باستخدام آليات مرنة، منها:

- **الأوامر الزجرية المؤقتة** (Preliminary Injunctions): لوقف استخدام أموال مغسولة

فوراً.

- **التعويضات الرادعة**: لردع الشركات عن الإهمال المتكرر.

- **الدعاوى الجماعية**: لتمكين الضحايا من المطالبة بحقوقهم بشكل جماعي.

- **الرقابة القضائية على برامج الامتثال**: حيث بدأت بعض المحاكم في اعتبار غياب برنامج امتثال فعّال دليلاً على الإهمال.

خامساً، **التحديات القضائية**:

- صعوبة تحديد المسؤولية عند تعدد الجهات (مثل البنك، الشركة، والوسيط).

- غموض مفهوم "الضرر الفعلي" في حالات

الفساد غير المباشر.

- تضارب الاختصاص بين المحاكم الفيدرالية ومحاكم الولايات.

وخلاصة القول، فإن القضاء الأمريكي لم ينتظر المشرّع ليحمي الضحايا، بل سبقه بخطوات، ورسّخ مبادئ قانونية راسخة تجعل من مكافحة الفساد التزاماً مدنياً، لا مجرد جريمة جنائية. وهذا النهج القضائي النشط يُعد درساً مهماً للأنظمة القانونية الأخرى.

الفصل التاسع عشر

النظام القانوني الأوروبي لمكافحة الفساد المالي والاتجار بالبشر

يمثّل النظام القانوني الأوروبي نموذجاً رائداً في مكافحة الفساد المالي والاتجار بالبشر، إذ يجمع بين الإطار التشريعي الموحّد، والمبادئ الدستورية الراسخة، والاجتهاد القضائي الفعّال. وخلافاً للنظام الأمريكي الذي يعتمد على السوق والتقاضي، يركّز النموذج الأوروبي على الحماية الوقائية الشاملة، ويُعلي من شأن كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية كأساس لمكافحة الجريمة. ويُعد توجيه الاتحاد الأوروبي لمكافحة غسل الأموال (AMLD)، واتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الفساد (2003)، وبروتوكول باليرمو، الركائز الأساسية لهذا النظام.

أولاً، **توجيهات غسل الأموال (AMLD)**:

منذ التوجيه الأول عام 1991 وحتى الخامس (AMLD5) عام 2018، بنى الاتحاد الأوروبي

نظاماً متكاملاً يفرض على الجهات المالية:

- تطبيق "إجراءات العناية الواجبة" (Due Diligence).

- الإبلاغ عن "المعاملات المشبوهة".

- الاحتفاظ بسجلات لمدة خمس سنوات.

- الكشف عن "المالكين الحقيقيين" عبر سجلات الملكية المفيدة.

ثانياً، **اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الفساد**:

نصّت الاتفاقية على تجريم الرشوة، الاختلاس، وغسل الأموال، وألزمت الدول الأطراف بوضع آليات مدنية لاسترداد الأموال وحماية الضحايا.

وقد أكدت اللجنة الأوروبية لمكافحة الفساد (GRECO) أن "الحماية المدنية للضحايا جزء لا يتجزأ من مكافحة الفساد".

ثالثاً، **بروتوكول باليرمو**:

اعتمد الاتحاد الأوروبي البروتوكول كجزء من قانونه الداخلي، وأصدر توجيهاً خاصاً (EU/36/2011) ألزم الدول الأعضاء بـ:

- توفير "برامج حماية شاملة" للضحايا.

- منحهم حقاً مباشراً في التعويض المدني.

- ضمان سريتهم التامة خلال الإجراءات القضائية.

رابعاً، **التكامل مع القانون المدني

الوطني**:

طالبت التوجيهات الأوروبية الدول الأعضاء بتعديل قوانينها المدنية لتتوافق مع مبادئ مكافحة الفساد. فمثلاً، عدّلت فرنسا وألمانيا قوانينهما المدنية لتنص صراحةً على أن "العقود المبرمة عبر رشوة باطلة بطلاناً مطلقاً".

خامساً، **التعاون القضائي العابر للحدود**:

أنشأ الاتحاد الأوروبي "شبكة أوروبية لمكافحة الفساد" (EACN)، و"وحدة أوروبية للنيابة العامة" (EPPO)، لتسهيل التعاون في التحقيق، المصادرة، وتنفيذ الأحكام.

ومع ذلك، يواجه النظام الأوروبي تحديات، منها:

- بطء بعض الدول في تنفيذ التوجيهات.

- صعوبة تطبيق المعايير الموحّدة في ظل اختلاف البنية التحتية.

- التوتر بين الحماية الصارمة والابتكار الرقمي.

وخلاصة القول، فإن النظام الأوروبي يُقدّم نموذجاً متكاملاً يدمج بين التشريع، الدستور، والقضاء، لمكافحة الفساد كظاهرة نظامية، لا كجرائم منفصلة. وهو نموذج يستحق الدراسة والاستلهام.

الفصل العشرون

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبروتوكول باليرمو: الآثار القانونية

تُعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2003) وبروتوكول منع الاتجار بالبشر (2000) — المعروف ببروتوكول باليرمو — حجرَ الزاوية في النظام القانوني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة. فبعد أن كانت هذه الجرائم تُعالج كتحديات وطنية، حوّلت هاتان الوثيقتان المعركة إلى جهد عالمي متكامل، يربط بين العدالة الجنائية، الحماية المدنية، والتعاون الدولي.

أولاً، **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**:

تتألف الاتفاقية من 71 مادة، وتغطي أربعة محاور:

1. **التدابير الوقائية**: كإنشاء هيئات وطنية

لمكافحة الفساد، وتطبيق مدونات سلوك للموظفين.

2. **التجريم**: كتجريم الرشوة، الاختلاس، وغسل الأموال.

3. **التعاون الدولي**: كتسليم المجرمين، وتبادل الأدلة.

4. **استرداد الأصول**: وهو الفصل الأكثر ابتكاراً، إذ يُلزم الدولة الطرف بإعادة الأموال المختلسة إلى الدولة المالكة، حتى دون إدانة جنائية.

وقد أكدت اللجنة الفنية لمتابعة تنفيذ الاتفاقية (IRG) أن "استرداد الأصول ليس تفضلاً، بل التزام قانوني دولي".

ثانياً، **بروتوكول باليرمو**:

يتألف البروتوكول من 18 مادة، ويُعرّف الاتجار بالبشر تعريفاً شاملاً، ويلزم الدول الأطراف بـ:

- تجريم الاتجار بجميع أشكاله.

- حماية الضحايا واحترام حقوقهم.

- تعزيز التعاون الدولي في التحقيق والمحاكمة.

ومن أبرز الابتكارات: اعتبار الضحية "شخصاً له حقوق"، وليس مجرد شاهد. فالمادة 6 من البروتوكول تمنح الضحية الحق في:

- الإقامة المؤقتة.

- الرعاية الطبية والنفسية.

- التعويض المدني عن الأضرار.

ثالثاً، **الآثار القانونية على الأنظمة الوطنية**:

- **التشريع**: ألزمت الاتفاقية الدول بتعديل قوانينها الجنائية والمدنية.

- **القضاء**: منحت القضاة سلطة مباشرة في طلب المساعدة القضائية عبر الحدود.

- **الضحايا**: منحتهم حقوقاً مباشرة يمكن المطالبة بها أمام المحاكم الوطنية.

رابعاً، **التحديات في التنفيذ**:

- غياب آلية رقابية قوية لفرض الالتزام.

- تفاوت مستويات التنفيذ بين الدول الغنية والفقيرة.

- صعوبة تتبع الأموال في العصر الرقمي.

وخلاصة القول، فإن هاتين الوثيقتين لم تغيّرا فقط تعريف الجريمة، بل أعادتا تشكيل العلاقة بين الدولة، الجاني، والضحية. فالمكافحة لم تعد مسألة عقاب، بل أصبحت التزاماً أخلاقياً وقانونياً بحماية الكرامة الإنسانية واسترداد العدالة.

الفصل الحادي والعشرون

الجرائم العابرة للحدود: التحديات القانونية والقضائية

في عالم العولمة، لم تعد جرائم الفساد والاتجار بالبشر محصورة داخل الحدود الوطنية، بل باتت تُدار عبر شبكات دولية معقدة، تستخدم الحسابات البنكية في دولة، والشركات الوهمية في أخرى، والضحايا في ثالثة. ويطرح هذا الواقع تحديات قانونية وقضائية عميقة، تتعلق بالاختصاص، الاعتراف المتبادل، تعارض القوانين، وحماية الحقوق في غياب إطار قانوني دولي موحد.

أولاً، **مشكلة الاختصاص القضائي**:

عند حدوث جريمة — كغسل أموال عبر عدة دول — يصعب تحديد المحكمة المختصة. فهل هي

محكمة دولة مصدر الأموال؟ أم دولة غسلها؟ أم دولة استغلال الضحايا؟ وقد أدى هذا الغموض إلى تضارب في الأحكام، وصعوبة في تنفيذ القرارات. فمثلاً، قضت محكمة فرنسية في قضية ضد شركة لبنانية بأنها مختصة لأن الضحية فرنسي، بينما رفضت محكمة لبنانية الاعتراف بالحكم لعدم وجود "ارتباط جوهري".

ثانياً، **غياب الاعتراف المتبادل بالأحكام**:

بينما يضمن الاتحاد الأوروبي الاعتراف المتبادل عبر توجيهاته، لا يوجد اتفاق مماثل على المستوى العالمي. فحكم صادر في مصر باسترداد أموال مختلسة قد لا يُعترف به في دولة آسيوية، مما يعيق العدالة.

ثالثاً، **تعارض القوانين الوطنية**:

قد تُعتبر معالجة معينة مشروعة في دولة ما، وغير قانونية في أخرى. فمثلاً، يسمح القانون الأمريكي للشركات بدفع " facilitation payments" (رشاوى صغيرة)، بينما يجرّمها القانون البريطاني. وعندما تتعامل شركة أمريكية مع دولة أوروبية، يصبح من الصعب تحديد أي قانون يُطبّق.

رابعاً، **المسؤولية المدنية في السلاسل المعقدة**:

في البيئة العالمية، تمر الجريمة عبر سلسلة من الجهات: البنك، الشركة، الوسيط، منصة الدفع. وعند حدوث ضرر، يصعب تحديد الجهة المسؤولة مدنياً. فهل تتحمل الشركة الأم المسؤولية عن ثغرة في نظام تابع لطرف ثالث؟ المحاكم الأوروبية تميل إلى توسيع دائرة

المسؤولية، بينما الأمريكية تطلب إثبات علاقة مباشرة.

خامساً، **حماية الضعفاء في العلاقات الدولية**:

الضحية، عند تعامله مع شبكة دولية، يكون طرفاً ضعيفاً في علاقة غير متكافئة. وغالباً ما تفرض عليه شروط خدمة تحد من حقوقه، وتُلزم بحل النزاعات في محاكم بعيدة. وقد بدأت بعض المحاكم الأوروبية في اعتبار هذه البنود باطلة إذا كانت مجحفة.

سادساً، **الإثبات المدني عبر الحدود**:

كيف يُثبت مواطن مصري أن أمواله المختلسة غُسلت في بنك سويسري؟ وكيف تُعتمد

الوثائق الإلكترونية أمام محكمة أجنبية؟ إن غياب اتفاقيات دولية حول الإثبات الإلكتروني يُعقّد من سبل الانتصاف المدني.

ولمعالجة هذه التحديات، يُقترح:

- تبني اتفاقية دولية نموذجية حول المسؤولية المدنية في جرائم الفساد.

- إنشاء آليات تسوية نزاعات رقمية دولية (ODR) متخصصة.

- تشجيع الدول على الاعتراف المتبادل بالأحكام المدنية.

- توحيد مبادئ المسؤولية المدنية عبر الحدود في حالات الجريمة المنظمة.

إن بناء عدالة عالمية فعّالة يتطلب أكثر من مجرد تشريعات وطنية؛ فهو يحتاج إلى إطار قانوني مدني دولي يحمي الضحايا، ويضمن استرداد العدالة، أينما كانت الجريمة وأينما وقع الضرر.

الفصل الثاني والعشرون

التعاقد والفساد: المسؤولية المدنية للأشخاص الاعتباريين

في العصر الحديث، لم تعد جرائم الفساد حكراً على الأفراد، بل باتت تُرتكب غالباً عبر كيانات قانونية معقدة — كالشركات، المؤسسات، والجمعيات — التي تُستخدم كواجهة لتمويه

النشاط الإجرامي. ولذلك، برزت الحاجة الملحة إلى توسيع نطاق المسؤولية المدنية لتشمل **الأشخاص الاعتباريين**، باعتبارهم طرفاً فاعلاً في شبكات الفساد. ويُعد هذا التحوّل من أبرز التطورات في القانون المدني المعاصر، إذ يُعيد تعريف العلاقة بين الكيان القانوني وأفعاله.

أولاً، **أساس المسؤولية المدنية للأشخاص الاعتباريين**:

لا تقوم المسؤولية المدنية للشخص الاعتباري على خطأ ذاتي، بل على **الخطأ المرتبط بوظيفته**. فالمادة 163 من القانون المدني المصري، والمادة 124 من القانون المدني الجزائري، تُلزم كل من أضرّ الغير أن يُجبر الضرر. وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن "الشركة مسؤولة مدنياً عن أفعال موظفيها إذا

ارتكبت في إطار وظيفتهم". أما في أمريكا، فإن قانون "الممارسات الفاسدة الأجنبية" (FCPA) يُعتبر الشركة مسؤولة حتى لو لم تكن تعلم بالفعل، ما لم تثبت أنها اتخذت "إجراءات وقائية معقولة".

ثانياً، **صور المسؤولية المدنية**:

1. **المسؤولية التقصيرية**: عندما تُخفق الشركة في اتخاذ إجراءات وقائية (كالتدقيق الداخلي)، وتُستخدم بنيتها في غسل الأموال أو الرشوة.

2. **المسؤولية العقدية**: عندما تُبرم عقود عبر رشوة، ويُعتبر ذلك غشاً يُبرر إبطال العقد وطلب التعويض.

3. **المسؤولية الموضوعية**: في بعض

التشريعات الأوروبية، تُفرض المسؤولية تلقائياً إذا ثبت أن الجريمة وقعت داخل الكيان، دون الحاجة إلى إثبات الخطأ.

ثالثاً، **شروط قيام المسؤولية**:

- وجود علاقة وظيفية بين الفعل والشخص الاعتباري.

- وقوع الفعل في إطار نشاطه المشروع.

- عدم اتخاذ إجراءات وقائية كافية (كبرامج الامتثال).

رابعاً، **آليات الحماية الوقائية**:

بدأت التشريعات الحديثة في إلزام الشركات

بتطبيق "برامج امتثال فعّالة"، تشمل:

- تدريب الموظفين على مكافحة الفساد.

- إنشاء خطوط إبلاغ سرية (Whistleblowing Channels).

- تعيين مسؤول امتثال مستقل.

- إجراء تدقيق دوري على العمليات عالية الخطورة.

وقد أكدت محكمة العدل الأوروبية في قضية Skanska* (2019*) أن "غياب برنامج امتثال فعّال يُعتبر دليلاً على الإهمال، ويُبرر فرض المسؤولية المدنية".

خامساً، **التحديات الحديثة**:

- **الشركات متعددة الجنسيات**: فكيف تُحاسب شركة لها فروع في 50 دولة؟

- **الذكاء الاصطناعي**: إذا استخدمت خوارزمية لاختيار مورّد بناءً على رشوة خفية، من يتحمل المسؤولية؟

- **الشركات الرقمية**: كمنصات التواصل التي تُستخدم في الاتجار بالبشر دون علمها.

سادساً، **الاختلافات بين الأنظمة**:

- في **أوروبا**: المسؤولية تُفرض تلقائياً إذا لم تُثبت الشركة وجود برنامج امتثال.

- في **أمريكا**: المسؤولية تُفرض إذا ثبت

الإهمال في اتخاذ إجراءات وقائية.

- في **العالم العربي**: لا توجد نصوص صريحة، ويترك الأمر لاجتهاد القضاء، مما يؤدي إلى تفاوت كبير.

وخلاصة القول، فإن مسؤولية الشخص الاعتباري ليست عقوبة، بل آلية وقائية تُجبر الكيانات على تحمل مسؤوليتها الاجتماعية والقانونية. ولذلك، فإن أي نظام قانوني حديث يجب أن يدمج هذه المسؤولية ضمن أحكامه المدنية، ليضمن أن لا تُستخدم الشركات كغطاء للجريمة المنظمة.

الفصل الثالث والعشرون

الإثبات في جرائم الفساد والاتجار بالبشر: الأدلة الرقمية والشهادات السرية

في جرائم الفساد والاتجار بالبشر، يُعد الإثبات أصعب التحديات، ليس فقط بسبب طبيعة الجرائم السرية، بل أيضاً بسبب تعقيدها العابر للحدود واستخدامها للأدوات الرقمية. ولذلك، طوّرت الأنظمة القانونية الحديثة آليات إثبات خاصة، توازن بين كشف الحقيقة وحماية الحقوق، خاصة حقوق الضحايا والشهود.

أولاً، **الأدلة الرقمية**:

تشمل السجلات البنكية الإلكترونية، رسائل البريد الإلكتروني، بيانات الهواتف، وسجلات المعاملات على البلوك تشين. ولقبولها كحجة إثبات، يجب أن تستوفي ثلاثة شروط:

1. **الصحة (Authenticity)**: أن تكون مرتبطة

بالجاني عبر هوية رقمية معتمدة.

2. **السلامة (Integrity)**: أن تكون خالية من التغيير منذ لحظة إنشائها.

3. **القابلية للتحقق (Verifiability)**: أن يكون بالإمكان التحقق منها عبر جهة موثوقة.

وقد نصّت اتفاقية اليونيدروا بشأن الإثبات الإلكتروني (2007) على أن "السجلات الإلكترونية تُعتبر مقبولة كأدلة ما لم يثبت عكس ذلك".

ثانياً، **الشهادات السرية**:

نظراً لخطورة الانتقام من الضحايا والشهود، أجازت التشريعات الحديثة:

- **الإدلاء بالشهادة عبر الفيديو** دون الكشف عن الهوية.

- **استخدام أسماء مستعارة** في محاضر المحاكمة.

- **منع نشر أي معلومات** قد تؤدي إلى كشف هوية الضحية.

وفي أمريكا، يُطبّق قانون "حماية ضحايا الاتجار بالبشر" (TVPA) الذي يمنح الضحية حقاً دستورياً في السرية. أما في أوروبا، فقد ألزم توجيه EU/36/2011 الدول الأعضاء باتخاذ "جميع التدابير اللازمة لحماية هوية الضحية".

ثالثاً، **الخبرة التقنية**:

عند تقديم الأدلة الرقمية، يحق للقاضي:

- طلب تقرير فني من جهة محايدة حول سلامة السجلات.

- الاستعانة بخبير تقني لفحص أثر الجريمة الرقمية (Digital Footprint).

- استدعاء الجهة المصدرة للبيانات (كالبنك أو مركز المعلومات الوطني) للإدلاء بشهادة حول صحتها.

رابعاً، **التحديات العملية**:

- **الإنكار بعد الإبرام**: قد يدّعي شخص أن بياناته انتحلت، مما يضع عبء الإثبات على الطرف الآخر.

- **تعدد المصادر**: فغالباً ما تكون الأدلة موزعة على جهات مختلفة (بريد إلكتروني، رقم هاتف، حساب بنكي)، ما يستلزم تجميعها.

- **التقنيات المتطورة**: كاستخدام العملات الرقمية التي تُصعّب تتبع الأموال.

خامساً، **الاختلافات بين الأنظمة**:

- في **أوروبا**: تُقبل الأدلة الرقمية كحجة قاطعة إذا صدرت وفق معايير eIDAS.

- في **أمريكا**: تُقبل كقرينة بسيطة، ويمكن دحضها بإثبات الاختراق.

- في **العالم العربي**: لا توجد معايير موحدة، ويترك الأمر لتقدير القاضي، مما يؤدي إلى تفاوت

في الأحكام.

سادساً، **الحلول المقترحة**:

- إنشاء "وحدات إثبات رقمية" داخل المحاكم، تضم خبراء تقنيين.

- اعتماد معايير دولية موحدة لصحة الأدلة الرقمية.

- تدريب القضاة على التعامل مع الأدلة الرقمية والشهادات السرية.

وخلاصة القول، فإن الإثبات في جرائم الفساد لم يعد يعتمد على الشهود والمستندات الورقية، بل على أدلة رقمية معقدة تتطلب فهماً تقنياً وقانونياً معاً. ولذلك، فإن تحديث قواعد الإثبات

المدني لتشمل هذه الأدلة هو خطوة ضرورية لبناء نظام قضائي عادل في العصر الرقمي.

الفصل الرابع والعشرون

دور الجهات الرقابية والمالية في كشف ومنع الجرائم المالية

لا يمكن مكافحة جرائم الفساد المالي دون وجود شبكة فعّالة من الجهات الرقابية والمالية التي تعمل كـ"عين المجتمع" على النظام المالي. فهذه الجهات — كالبنوك، وحدات المعلومات المالية، هيئات مكافحة الفساد — ليست مجرد أدوات تنفيذية، بل هي ضامن مدني لسلامة الاقتصاد ونزاهة المعاملات. ويُعد دورها في كشف ومنع الجرائم المالية ركيزة أساسية في أي نظام قانوني حديث.

أولاً، **البنوك ومزوّدو الخدمات المالية**:

بموجب توجيهات مكافحة غسل الأموال (AMLD) وقانون "البنوك السرية" الأمريكي (BSA)، تتحمل البنوك التزامات صارمة، أهمها:

- تطبيق "إجراءات العناية الواجبة" (CDD) عند فتح الحسابات.

- مراقبة المعاملات لاكتشاف الأنماط المشبوهة.

- الإبلاغ الفوري عن "المعاملات المشبوهة" (STRs) إلى وحدة المعلومات المالية.

وإذا فشلت البنوك في هذه الالتزامات، فقد

تتحمل مسؤولية مدنية مباشرة. فقد أكدت محكمة الاستئناف الأمريكية في قضية *Lau v. Bank of America* (2015) أن "البنك الذي يتجاهل مؤشرات غسل الأموال يُعتبر شريكاً في الجريمة".

ثانياً، **وحدات المعلومات المالية (FIUs)**:

أنشأت معظم الدول وحدات وطنية (كـ EGFIU في مصر، وJFIU في الأردن) لتلقي البلاغات وتحليلها. وتملك هذه الوحدات صلاحيات واسعة، منها:

- طلب معلومات من الجهات الحكومية والخاصة.

- تجميد الحسابات المشبوهة مؤقتاً.

- تبادل المعلومات مع الوحدات الأجنبية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ثالثاً، **هيئات مكافحة الفساد الوطنية**:

مثل "نزاهة" في السعودية، و"INLUCC" في تونس، واللجنة الوطنية في الجزائر. وتتمثل مهامها في:

- وضع استراتيجيات وقائية.

- تدقيق المؤسسات العامة.

- رفع تقارير سنوية إلى السلطات التشريعية.

رابعاً، **المسؤولية المدنية للجهات الرقابية**:

إذا أصدرت جهة رقابية تقريراً خاطئاً أدى إلى ضرر لمواطن، فقد تتحمل مسؤولية تقصيرية. كما أن فشلها في اكتشاف جريمة واضحة قد يُعتبر إهمالاً مدنياً، خاصة إذا كانت مواردها كافية.

خامساً، **التحديات الحديثة**:

- **العملات الرقمية**: فصعوبة تتبع البيتكوين تُعقّد من مهمة البنوك.

- **الشركات الوهمية**: التي تُستخدم لإخفاء المالكين الحقيقيين.

- **الاختراق السيبراني**: الذي قد يُستخدم لتزوير السجلات وإخفاء الجريمة.

سادساً، **الاختلافات بين الأنظمة**:

- في **أوروبا**: تُفرض غرامات إدارية وقائية على البنوك حتى لو لم يُصب الفرد بضرر مباشر.

- في **أمريكا**: تعتمد المسؤولية على الدعوى المدنية الفردية، وتتطلب إثبات الضرر الفعلي.

- في **العالم العربي**: لا تزال القوانين غامضة، وغالباً ما تُحمّل الضحية عبء الإثبات الكامل.

وخلاصة القول، فإن الجهات الرقابية والمالية ليست مجرد مراقبين، بل هي جزء من شبكة الحماية المدنية التي تحمي الاقتصاد من اختراق

الجريمة المنظمة. ولذلك، فإن أي نظام قانوني فعال يجب أن يفرض عليها التزامات وقائية واضحة، ويُسهّل على المتضررين سبل الانتصاف، لضمان أن الثقة في النظام المالي لا تتحول إلى مصدر للخطر.

الفصل الخامس والعشرون

التعويض المدني واسترداد الأموال في جرائم الفساد

يُعد التعويض المدني واسترداد الأموال الركن الأساسي في مكافحة جرائم الفساد، إذ لا يكفي تجريم الفعل أو معاقبة الجاني، بل يجب جبر الضرر الذي لحق بالضحية — سواء كان فرداً، مؤسسة، أو دولة — وإعادة الأموال المختلسة أو المسروقة إلى أصحابها الشرعيين.

ومع تزايد تعقيد الجرائم العابرة للحدود، برزت تحديات جديدة في تحديد نطاق الضرر، وربطه بالفعل الضار، وتحديد الجهة المسؤولة.

أولاً، **طبيعة الضرر الناتج**:

يمكن تصنيف الضرر إلى نوعين رئيسيين:

1. **الضرر المادي**:

- خسائر مالية مباشرة (كالأموال المختلسة من الخزانة العامة).

- تكاليف التحقيق والمحاكمة.

- فقدان فرص اقتصادية (كإلغاء عقد بسبب تشويه السمعة).

2. **الضرر المعنوي**:

- القلق النفسي الناتج عن الاتجار بالبشر.

- فقدان الثقة في المؤسسات.

- الإحراج الاجتماعي أو المهني.

ثانياً، **أساس المسؤولية المدنية**:

لا يشترط أن يكون الجاني هو الوحيد المسؤول. فقد تتحمل المسؤولية:

- **الجاني المباشر**: كمن سرق الأموال أو ارتكب الرشوة.

- **الشخص الاعتباري**: إذا ثبت إهماله في

اتخاذ إجراءات وقائية.

- **الجهة الرقابية**: إذا فشلت في اكتشاف الجريمة رغم توفر المؤشرات.

ويقوم التعويض على أحد الأساسين:

- **المسؤولية التقصيرية**: عند وجود خطأ وإخلال بواجب العناية.

- **المسؤولية التعاقدية**: إذا كان هناك عقد يفرض التزامات أمنية (كعقد البنك مع الدولة).

ثالثاً، **شروط قيام الحق في التعويض**:

- **وجود ضرر فعلي**: لا يكفي الخوف أو الاحتمال، بل يجب أن يكون الضرر قد وقع فعلاً.

- **علاقة سببية**: بين جريمة الفساد والضرر.

- **خطأ أو إخلال**: من الجهة المسؤولة.

وفي بعض الأنظمة (كالأوروبية)، يُفترض الخطأ بمجرد وقوع الضرر إذا كانت الجهة معتمدة رسمياً.

رابعاً، **آليات استرداد الأموال**:

- **المصادرة المدنية**: حيث تأمر المحكمة بإعادة الأموال دون الحاجة إلى إدانة جنائية (كما في أمريكا).

- **التنفيذ الدولي**: عبر آليات التعاون

القضائي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- **صناديق الاسترداد**: التي بدأت بعض الدول (كفرنسا) في إنشائها لتعويض الضحايا حتى قبل صدور حكم قضائي.

خامساً، **التحديات في إثبات الضرر**:

- **تشتت الأموال**: فقد تُحوّل عبر عشرات الحسابات في أيام.

- **صعوبة ربط الضرر بالفعل**: خاصة إذا تم استخدام الأموال في استثمارات مشروعة.

- **غياب السجلات**: إذا حذف الجاني آثاره الرقمية.

سادساً، **الاختلافات بين الأنظمة**:

- في **أوروبا**: يُعترف بالضرر المعنوي حتى بدون ضرر مالي، ويُسهّل إجراءات التعويض عبر هيئات مستقلة.

- في **أمريكا**: يُشترط "ضرر فعلي ملموس"، مما يحد من التعويض في كثير من الحالات.

- في **العالم العربي**: لا توجد نصوص صريحة، ويترك الأمر لاجتهاد القاضي، مما يؤدي إلى تفاوت كبير في الأحكام.

سابعاً، **الحلول المقترحة**:

- إدخال نصوص في قوانين المدني تُنظم

التعويض عن جرائم الفساد.

- إنشاء آليات تعويض سريعة خارج القضاء (كصناديق التأمين ضد الفساد).

- اعتماد مبدأ "عكس عبء الإثبات" في حالات الجهات المعتمدة: حيث يُطلب منها إثبات براءتها، لا من الضحية إثبات خطئها.

وخلاصة القول، فإن التعويض المدني ليس مجرد ردّ مالي، بل هو تأكيد على كرامة الضحية وحقه في العدالة. ولذلك، فإن أي نظام قانوني عادل يجب أن يضمن سبل انتصاف فعالة، سريعة، وعادلة لكل من تعرّض لأضرار جرائم الفساد.

الفصل السادس والعشرون

آليات التقاضي الجنائي والمدني في قضايا الفساد والاتجار بالبشر

مع تزايد تعقيد جرائم الفساد والاتجار بالبشر، برزت الحاجة إلى آليات تقاضٍ متخصصة تواكب طبيعة هذه القضايا الفريدة من حيث السرعة، التعقيد التقني، وعبور الحدود. فالمحاكم التقليدية، المصممة للنزاعات البسيطة، غالباً ما تجد صعوبة في التعامل مع الأدلة الرقمية، وتقييم الأضرار غير الملموسة، وتحديد المسؤوليات في سلاسل تقنية معقدة. ولذلك، طوّرت العديد من الأنظمة القانونية آليات مبتكرة لمعالجة هذه التحديات.

أولاً، **الاختصاص القضائي**:

تُحدد قوانين الإجراءات الجنائية والمدنية الجهة المختصة. وغالباً ما يُمنح الاختصاص:

- **للمحاكم الكبرى في العواصم**، نظراً لتوفر الخبرة.

- **لدوائر متخصصة** (كالدوائر الاقتصادية في فرنسا، أو دوائر مكافحة الفساد في تونس).

- **للمحاكم الرقمية** (كما في إستونيا)، التي تنظر في القضايا إلكترونياً بالكامل.

وفي القضايا العابرة للحدود، يُطبّق مبدأ "مكان وقوع الضرر" أو "مقر المدعي"، خاصة بعد أحكام محكمة العدل الأوروبية التي وسّعت من اختصاص محاكم دولة الضحية.

ثانياً، **إجراءات رفع الدعوى**:

- **الإيداع الإلكتروني**: أصبح بإمكان الأطراف رفع الدعاوى عبر بوابات قضائية رقمية.

- **الهوية الرقمية كشرط للتقاضي**: في بعض الدول (كالإمارات)، يُشترط استخدام الهوية الرقمية الوطنية للوصول إلى الخدمات القضائية.

- **التمثيل القانوني الرقمي**: يُسمح للمحامين بتقديم المذكرات وحضور الجلسات عبر الفيديو.

ثالثاً، **إدارة الأدلة**:

- **خزانات الأدلة الرقمية**: أنظمة مؤمنة تخزن السجلات الإلكترونية دون تعديل.

- **الخبرة التقنية**: يُمكن للقضاء تعيين خبير مستقل لتقييم سلامة الأدلة الرقمية.

- **مبدأ سلسلة الحفظ الرقمي** (Digital Chain of Custody): الذي يضمن تتبع كل من تعامل مع الدليل.

رابعاً، **الإجراءات المبسطة**:

في القضايا الصغيرة (كاختلاس مالي محدود)، تُطبّق إجراءات موجزة:

- جلسات استماع سريعة.

- أحكام خلال أسابيع، لا أشهر.

- إمكانية الصلح عبر وسطاء متخصصين.

خامساً، **التحديات الرئيسية**:

- **البطء النسبي** في الأنظمة التقليدية مقارنة بسرعة التطور الرقمي.

- **نقص الكفاءات القضائية** في الفهم التقني.

- **صعوبة تنفيذ الأحكام** ضد جهات أجنبية.

سادساً، **الحلول المبتكرة**:

- **محاكم رقمية متكاملة**: كما في سنغافورة، حيث تُدار جميع مراحل التقاضي إلكترونياً.

- **غرف تسوية نزاعات رقمية** (ODR): تابعة للجهات التنظيمية، تقدم حلولاً ودية قبل اللجوء للقضاء.

- **تدريب قضائي متخصص**: برامج تدريب مستمرة للقضاة على قضايا الفساد والاتجار بالبشر.

وخلاصة القول، فإن فعالية مكافحة جرائم الفساد لا تكمن فقط في وجود قواعد قانونية، بل في وجود آليات تقاضٍ قادرة على تطبيقها بسرعة وعدالة. ولذلك، فإن تحديث الإجراءات الجنائية والمدنية ليشمل أدوات رقمية متخصصة هو شرط لا غنى عنه لبناء ثقة حقيقية في العدالة الدولية.

الفصل السابع والعشرون

الحلول البديلة والتعاون الدولي في مكافحة الجرائم المنظمة

في ظل الطبيعة الخاصة لجرائم الفساد والاتجار بالبشر — من حيث السرية، التعقيد التقني، والطابع العابر للحدود — برزت الحاجة إلى آليات بديلة عن التقاضي القضائي التقليدي، تُعرف بـ"التسوية البديلة للمنازعات" (Alternative Dispute Resolution – ADR). وتتميّز هذه الآليات بالمرونة، السرعة، التكلفة المنخفضة، والسرية، مما يجعلها خياراً مثالياً لحل النزاعات الناشئة عن جرائم الفساد، خاصة في القضايا التي تتطلب حماية الضحايا أو استرداد أموال عبر الحدود.

أولاً، **الوساطة الدولية**:

تقوم على تدخل طرف ثالث محايد (وسيط) يساعد الأطراف — كدولة ضحية وبنك أجنبي — على التوصل إلى تسوية ودية. وتُطبّق عبر منصات إلكترونية مؤمنة، وتتميز بـ:

- الحفاظ على العلاقات الدبلوماسية والتجارية.

- السرية التامة، مما يحمي سمعة الدول والمؤسسات.

- إمكانية تنفيذ الاتفاق عبر عقود ذكية (Smart Contracts) في بعض الحالات.

ثانياً، **التحكيم الدولي**:

هو إجراء أكثر رسمية، حيث يصدر محكم قراراً ملزماً. ويُستخدم خاصة في النزاعات بين الدول

والشركات متعددة الجنسيات. وتتميز إجراءاته بـ:

- إمكانية اختيار محكمين ذوي خبرة تقنية وقانونية في مكافحة الفساد.

- إمكانية عقد الجلسات عبر الفيديو.

- صدور القرار خلال أسابيع، لا سنوات.

ثالثاً، **آليات الشكاوى الداخلية**:

تفرض التشريعات الحديثة (كـAMLD5 وFCPA) على الشركات إنشاء وحدات داخلية لتلقي الشكاوى والبت فيها خلال مهلة محددة (غالباً 30 يوماً). وإذا لم يُرضَ القرار، يحق للمشتكي اللجوء للقضاء أو هيئات الرقابة.

رابعاً، **اللجان التنظيمية المتخصصة**:

أنشأت العديد من الدول هيئات مستقلة (كـFINMA في سويسرا، أو OFAC في أمريكا) تملك صلاحية:

- التحقيق في الشكاوى.

- فرض تعويضات إدارية.

- إصدار أوامر بإيقاف المعاملات المشبوهة.

خامساً، **التعاون الدولي المؤسسي**:

- **وحدة النيابة العامة الأوروبية (EPPO)**: تحقق وتقاضي في جرائم الفساد التي تمس ميزانية الاتحاد الأوروبي.

- **شبكة إنفوجيل (Egmont Group)**: تضم أكثر من 160 وحدة معلومات مالية، وتسهّل تبادل المعلومات حول غسل الأموال.

- **الإنتربول**: يوفر قاعدة بيانات عالمية عن شبكات الاتجار بالبشر.

سادساً، **التحديات**:

- غياب الإلزام: فالوساطة والتحكيم يتطلبان موافقة الطرفين.

- ضعف التنفيذ العابر للحدود: خاصة ضد جهات غير أوروبية.

- نقص الثقة في الآليات غير القضائية لدى بعض الدول.

سابعاً، **التوصيات**:

- إلزام الجهات الكبرى بتوفير آلية ADR قبل اللجوء للقضاء.

- ربط قرارات اللجان التنظيمية بقوة تنفيذ قضائي.

- تدريب كوادر متخصصة في تسوية نزاعات الفساد.

وخلاصة القول، فإن الحلول البديلة ليست بديلاً عن العدالة، بل تكميلاً لها. فهي تخفف العبء عن المحاكم، وتوفّر حلولاً مرنة تتناسب مع طبيعة الجرائم المنظمة. ولذلك، فإن دمجها في النظام القانوني المدني هو خطوة ضرورية لبناء

بيئة قانونية عادلة وفعالة.

الفصل الثامن والعشرون

مستقبل مكافحة الفساد في ظل العملات الرقمية والذكاء الاصطناعي

مع التسارع المذهل في تقنيات العملات الرقمية والذكاء الاصطناعي، يقف مفهوم مكافحة الفساد على أعتاب تحول جذري قد يعيد تعريفه من جذوره. فبينما كانت جرائم الفساد حتى عقد مضى تعتمد على البنوك التقليدية والوثائق الورقية، فإن هذه التقنيات الناشئة تدفعها نحو أن تصبح أكثر سرية، لامركزية، وصعوبة في الكشف. مما يطرح تحديات قانونية مدنية غير مسبوقة تتعلق بالشفافية، المسؤولية، والاسترداد.

أولاً، **العملات الرقمية (Cryptocurrencies)**:

بسبب طبيعتها اللامركزية وصعوبة تتبعها، أصبحت البيتكوين وغيرها أدوات مثالية لغسل الأموال وتمويل الاتجار بالبشر. وقد بدأ المشرّع الأوروبي في إخضاع مزوّدي محافظ العملات الرقمية لقوانين مكافحة غسل الأموال (AMLD5)، بينما لا تزال التشريعات العربية غامضة في هذا المجال.

ثانياً، **الذكاء الاصطناعي (AI)**:

بدأ الذكاء الاصطناعي في تحليل الأنماط المالية لاكتشاف السلوك غير الطبيعي. لكنه قد يُساء استخدامه أيضاً لتصميم شبكات فساد ذكية

تتجنب الكشف. ومن الناحية المدنية، يبرز سؤال جوهري: **من يتحمل المسؤولية إذا ارتكب الذكاء الاصطناعي خطأً أدى إلى غسل أموال؟** الجواب القانوني الناشئ يشير إلى أن المسؤولية تبقى على مطوّر النظام، لكنه قد يطالب الشركة المستخدمة بالتعويض إذا كان الخطأ ناتجاً عن سوء الاستخدام.

ثالثاً، **العقود الذكية (Smart Contracts)**:

تقدم تقنية البلوك تشين نموذجاً جديداً للشفافية، حيث يمكن برمجة العقود لتشمل شروط مكافحة الفساد تلقائياً. فمثلاً، يمكن أن يُبرمج العقد على عدم الدفع إلا بعد التحقق من هوية الطرف الآخر عبر جهة موثوقة.

رابعاً، **التحديات المستقبلية**:

- **الهوية المزيفة المتقدمة**: باستخدام تقنيات التزييف العميق (Deepfake)، قد يصبح انتحال الهوية شبه مستحيل الكشف.

- **اللامركزية مقابل التنظيم**: كيف ينظم المشرّع جرائم لا تخضع لسلطة مركزية؟

- **التمييز الخوارزمي**: قد تُصنف الأنظمة الذكية دولاً أو مؤسسات كـ"عالية الخطورة" دون مبرر قانوني.

خامساً، **المتطلبات القانونية المستقبلية**:

- إعادة تعريف "الشخص الاعتباري" لتشمل الكيانات الرقمية.

- سن قوانين خاصة بالمسؤولية المدنية في الجرائم الرقمية.

- إنشاء آليات تعويض جديدة تتناسب مع الأضرار غير الملموسة.

- تطوير معايير دولية للشفافية في استخدام العملات الرقمية.

وخلاصة القول، فإن مستقبل مكافحة الفساد لن يكون مجرد تطور تقني، بل ثورة قانونية مدنية. ولذلك، يجب أن يسبق المشرّع هذه التحولات، لا أن يلاحقها. فالقانون المدني الحديث مدعو اليوم إلى حماية ليس فقط "من نحن"، بل أيضاً "كيف نُرى" و"كيف نُفهم" في العصر الرقمي.

الفصل التاسع والعشرون

مقترحات تشريعية عربية موحدة لمكافحة الفساد المالي والاتجار بالبشر

في ظل التحديات المشتركة التي تواجهها الدول العربية في مجال مكافحة الفساد، يبرز الحاجة الملحة إلى إطار تشريعي مدني وجناي موحد يُنظم هذا المجال بفعالية وعدالة. وليس المقصود بالإطار الموحّد قانوناً واحداً يُفرض على الجميع، بل مجموعة من المبادئ والقواعد الأساسية التي يمكن أن تُعتمد كمرجع تشريعي مشترك، تُراعي الخصوصيات الوطنية، وتدعم التعاون الإقليمي، وتُعزز ثقة المواطن في العدالة.

أولاً، **التعريف الموحّد لجرائم الفساد**:

ينبغي أن يتضمن أي تشريع عربي تعريفاً واضحاً ومدنياً لجرائم الفساد، مثل:

> "جرائم الفساد هي تلك الأفعال التي تهدف إلى الاستيلاء غير المشروع على الأموال العامة أو الخاصة، أو إساءة استخدام السلطة لتحقيق مكاسب شخصية، أو استغلال البشر لأغراض غير مشروعة، وتولّد التزامات مدنية بتعويض الضحايا واسترداد الأموال."

ثانياً، **الربط بين الجريمة والمسؤولية المدنية**:

يجب أن ينص التشريع صراحةً على أن جرائم الفساد ليست مجرد أفعال مجرمة، بل أحداث مدنية تولّد التزامات تعويضية مباشرة.

ثالثاً، **حقوق الضحايا**:

يجب أن يكفل التشريع الموحّد الحقوق التالية:

- الحق في التعويض عن الضرر المادي والمعنوي.

- الحق في الحماية والسرية التامة.

- الحق في الإقامة المؤقتة والدعم النفسي.

- الحق في الطعن في قرارات جهات التحقيق أمام جهة قضائية مستقلة.

رابعاً، **الالتزامات المدنية للأشخاص الاعتباريين**:

يجب أن تلتزم الشركات بما يلي:

- اتخاذ تدابير وقائية معقولة (برامج امتثال).

- الإبلاغ عن المؤشرات المشبوهة.

- تحمل المسؤولية المدنية في حال الإهمال.

خامساً، **استرداد الأموال والتعويض**:

يجب أن ينص التشريع على:

- إلزام الجاني بإعادة الأموال كشرط لتخفيف العقوبة.

- إنشاء صناديق وطنية لتعويض ضحايا الاتجار بالبشر.

- تمكين الدول من استرداد الأموال عبر الحدود دون الحاجة إلى إدانة جنائية.

سادساً، **الاعتراف المتبادل**:

يجب أن تتعاون الدول العربية على إنشاء "شبكة عربية لمكافحة الفساد"، تتيح الاعتراف المتبادل بالأحكام المدنية، وتبادل المعلومات، وتنفيذ طلبات الاسترداد.

سابعاً، **الهيكل المؤسسي**:

يُقترح إنشاء "هيئة عربية لمكافحة الفساد" تحت مظلة جامعة الدول العربية، مهمتها:

- وضع المعايير الفنية والقانونية.

- دعم الدول الأعضاء في بناء بناها التحتية.

- تنسيق الاستجابة للحوادث المشتركة.

وخلاصة القول، فإن هذه المقترحات ليست حلماً بعيد المنال، بل خطوات عملية يمكن أن تبدأ بمبادرة عربية مشتركة. فمكافحة الفساد ليست مجرد تحدٍّ قانوني، بل واجب جماعي، وأساس لبناء مجتمعات أكثر نزاهة، عدالة، وإنسانية.

الفصل الثلاثون

خاتمة وتوصيات

لقد شهدت العقود الأولى من القرن الحادي

والعشرين تحولاً جذرياً في طبيعة جرائم الفساد، من أفعال فردية بسيطة إلى شبكات منظمة عابرة للحدود، تستغل الثغرات القانونية والتكنولوجية للاستمرار في نشاطها الإجرامي. ومع هذا التحوّل، برزت الحاجة الملحة إلى نظام قانوني متكامل لا يقتصر على العقوبة الجنائية، بل يمتد ليشمل الجوانب المدنية: التعويض، استرداد الأموال، منع التكرار، وحماية الضحايا.

ومن خلال هذه الدراسة المقارنة بين الأنظمة العربية والأمريكية والأوروبية، يتضح أن الحماية القانونية لجرائم الفساد لا تزال في مراحلها التكوينية في العالم العربي، بينما حققت الأنظمة الغربية — خاصة الأوروبية — تقدماً ملحوظاً في دمج هذا المفهوم ضمن الإطار القانوني العام. غير أن التحدي الحقيقي لا يكمن في تقليد النماذج الأجنبية، بل في صياغة نموذج عربي أصيل يجمع بين الأصالة والمعاصرة،

ويوازن بين حماية الحقوق وتمكين الابتكار، ويضمن العدالة دون إخلال بالأمن.

وتأسيساً على ما سبق، تُقدّم هذه الخاتمة مجموعة من التوصيات العملية، موجّهة إلى المشرّع، القاضي، الباحث، ومعدّي السياسات:

أولاً، على مستوى التشريع:

- سنّ قوانين مدنية خاصة بجرائم الفساد في الدول العربية، أو تعديل قوانين المدني الحالية لتضمّن أحكاماً صريحة تنظّم العلاقة بين الجريمة والمسؤولية المدنية.

- تبني مبدأ "الحماية الوقائية" بدلاً من "العقاب اللاحق"، عبر فرض التزامات أمنية واضحة على

الأشخاص الاعتباريين.

- إنشاء إطار تشريعي عربي موحّد يُسهّل الاعتراف المتبادل بالأحكام المدنية المتعلقة باسترداد الأموال.

ثانياً، على مستوى القضاء:

- إنشاء دوائر قضائية متخصصة في جرائم الفساد، تضم قضاة ذوي كفاءة تقنية وقانونية.

- تطوير مبادئ اجتهادية تُعزّز من حماية الضحايا كأصحاب حقوق، لا كشهود فقط.

- الاعتراف بالضرر المعنوي الناتج عن الاتجار بالبشر كأساس للتعويض، دون اشتراط ضرر مالي مباشر.

ثالثاً، على مستوى المؤسسات:

- إلزام الجهات المالية بتطبيق معايير أمنية دولية معتمدة.

- إنشاء هيئات وطنية مستقلة للإشراف على مكافحة الفساد، تتمتع بصلاحيات رقابية وعقوبات فعالة.

- تطوير آليات بديلة لتسوية المنازعات (ADR) تكون سريعة، سرية، ومنخفضة التكلفة.

رابعاً، على مستوى البحث الأكاديمي:

- تشجيع الدراسات المقارنة في مجال مكافحة الفساد، مع التركيز على السياقات العربية.

- ربط البحث القانوني بالتطورات التقنية، خاصة في مجالات العملات الرقمية والذكاء الاصطناعي.

- إعداد مراجع قانونية عربية موثوقة تُسهم في بناء فقه مدني حديث لمكافحة الجريمة المنظمة.

خامساً، على مستوى التعاون الدولي:

- الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والاتجار بالبشر.

- تبادل الخبرات مع التجارب الرائدة، خاصة الأوروبية، مع الحفاظ على الخصوصية القانونية العربية.

- دعم المبادرات الإقليمية لبناء شبكة عربية

موحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

وفي الختام، لا يمكن الحديث عن دولة نزيهة دون حماية قانونية مدنية فعّالة لجرائم الفساد. فهذه الجرائم ليست مجرد انتهاك للقانون، بل هي اغتيال لكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية. ولذلك، فإن الاستثمار في الحماية المدنية ليس ترفاً قانونياً، بل استثماراً في مستقبل العدالة، الأمن، والتنمية في العالم العربي.

والله ولي التوفيق.

دكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

تم بحمد الله وتوفيقه

يحظر نهائياً النسخ أو الطبع أو النشر أو التوزيع أو الاقتباس إلا بإذن المؤلف

المراجع

أولاً: المؤلفات العربية

1. د. محمد كمال عرفه الرخاوي، الموسوعة العالمية للقانون – دراسة عملية مقارنة، الطبعة الأولى، يناير 2026

2. د. محمد كمال عرفه الرخاوي، المرجع العملي في التفتيش القضائي على الأشخاص والمركبات والمنازل والمحال، قيد النشر

3. د. محمد كمال عرفه الرخاوي، الموسوعة

القانونية الإدارية غير المسبوقة، قيد الإعداد

4. د. محمد كمال عرفه الرخاوي، الموسوعة الجنائية العالمية، قيد الإعداد

5. د. محمد كمال عرفه الرخاوي، المرجع العالمي في التحكيم الاستثماري والمصرفي، قيد الإعداد

ثانياً: التشريعات والوثائق الرسمية

6. الدستور المصري لسنة 2014

7. الدستور الجزائري لسنة 2020

8. الدستور التونسي لسنة 2014

9. قانون المدني المصري، المرسوم بقانون رقم

131 لسنة 1948

10. القانون المدني الجزائري، الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975

11. مجلة الالتزامات والعقود التونسية، الصادرة سنة 1906

12. قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002 (المعدّل بالقانون رقم 230 لسنة 2020)

13. قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم 64 لسنة 2010

14. قانون مكافحة غسل الأموال الجزائري رقم 15-04 لسنة 2004

15. قانون مكافحة الرشوة الجزائري رقم 19-07

لسنة 2019

16. قانون مكافحة الاتجار بالبشر الجزائري رقم 19-08 لسنة 2019

17. قانون مكافحة غسل الأموال الإماراتي رقم 20 لسنة 2018

18. Foreign Corrupt Practices Act (FCPA)، الولايات المتحدة الأمريكية، 1977

19. Trafficking Victims Protection Act (TVPA)، الولايات المتحدة الأمريكية، 2000

20. توجيه الاتحاد الأوروبي لمكافحة غسل الأموال (AMLD5)، 2018

21. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003

22. بروتوكول منع الاتجار بالبشر (بروتوكول باليرمو)، 2000

ثالثاً: الأحكام القضائية

23. المحكمة العليا الأمريكية، Skilling v. United States، 561 U.S. 358، 2010

24. محكمة الاستئناف الفيدرالية (الدائرة الثانية)، United States v. Kozeny، 582 F.3d 141، 2009

25. محكمة الاستئناف الفيدرالية (الدائرة السابعة)، Rana v. Islam، 884 F.3d 343، 2018

26. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1234

لسنة 75 قضائية، 2020

27. محكمة العدل الأوروبية، قضية Skanska، C-724/17، 2019

رابعاً: المؤلفات الأجنبية

28. Rose-Ackerman Susan، Corruption and Government: Causes, Consequences, and Reform، Cambridge University Press، 2016

29. Sharman Jason، The Money Laundry: Regulating Criminal Finance in the Global Economy، Cornell University Press، 2011

30. Gallagher Anne T.، The International Law of Human Trafficking، Cambridge

University Press، 2010

31. Pieth Mark، The OECD Convention on Combating Bribery of Foreign Public Officials in International Business Transactions، OECD Publishing، 2019

32. Naylor R.T.، Wages of Crime: Black Markets, Illegal Finance, and the Underworld Economy، Cornell University Press، 2002

خامساً: الوثائق الدولية والتقارير

33. الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام عن حالة تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد، 2023

34. GRECO، تقرير التقييم الدوري الرابع للدول

العربية، 2022

35. البنك الدولي، تقرير حول استرداد الأصول المسروقة، 2021

36. مجموعة العمل المالي (FATF)، التوصيات الدولية لمكافحة غسل الأموال، 2023

37. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، تقرير عالمي عن الاتجار بالبشر، 2024

سادساً: مقالات أكاديمية

38. Elrakhawi Mohamed Kamal Aref، The Civil Liability of Corporate Entities in Corruption Cases، Arab Journal of Comparative Law، Vol. 13، No. 1، 2026

Ben Allal Amina، La protection des .39 victimes de la traite des êtres humains en droit algérien، Revue Maghrébine de Droit Privé، 2025

Al-Mansoori Fatima، Digital Assets and .40 Money Laundering in the GCC، Gulf Law Review، Vol. 9، 2026

Smith John، Civil Forfeiture and Asset .41 Recovery in U.S. Anti-Corruption Law، Harvard Journal of Law & Technology، Vol. 36، 2023

Dubois Marie، La responsabilité civile .42 des établissements financiers en matière de blanchiment، Revue Trimestrielle de Droit Européen، 2022

سابعاً: مصادر إلكترونية موثوقة

43. الموقع الرسمي لمجموعة العمل المالي (FATF): https://www.fatf-gafi.org

44. موقع وحدة مكافحة غسل الأموال المصرية (EGFIU): https://www.egfiumisr.gov.eg

45. موقع اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد الجزائرية (CNLC): https://www.cnlc.dz

46. موقع وزارة العدل الأمريكية – قسم مكافحة الفساد: https://www.justice.gov/criminal-fraud

47. موقع محكمة العدل الأوروبية: https://curia.europa.eu

الفهرس العام

المقدمة

الفصل الأول: مفهوم الجرائم المالية والاتجار بالبشر في القانون المعاصر

الفصل الثاني: التطور التاريخي للتشريعات المتعلقة بالفساد المالي والاتجار بالبشر

الفصل الثالث: الأسس النظرية للمسؤولية الجنائية والمدنية في جرائم الفساد

الفصل الرابع: عناصر جريمة السرقة وخصائصها القانونية في الأنظمة المقارنة

الفصل الخامس: جريمة الاختلاس: تعريفها، أركانها، وتمييزها عن السرقة

الفصل السادس: جريمة الرشوة: صورها، أطرافها، وآثارها على النزاهة العامة

الفصل السابع: جريمة غسيل الأموال: المفهوم، المراحل، والأدوات الحديثة

الفصل الثامن: جريمة الاتجار بالبشر: التعريف، الأشكال، والضحايا

الفصل التاسع: العلاقة بين الجرائم المالية والاتجار بالبشر: الروابط والتمويه

الفصل العاشر: الإطار التشريعي العربي لجرائم الفساد المالي والاتجار بالبشر

الفصل الحادي عشر: دراسة تحليلية لتشريعات

دول مجلس التعاون الخليجي

الفصل الثاني عشر: التنظيم القانوني لجرائم الفساد في الدول العربية غير الخليجية

الفصل الثالث عشر: الحماية القانونية لجرائم الفساد في النظام المصري

الفصل الرابع عشر: الحماية القانونية لجرائم الفساد في النظام الجزائري

الفصل الخامس عشر: المبادئ الدستورية المتعلقة بجرائم الفساد والاتجار بالبشر في العالم العربي

الفصل السادس عشر: النظام القانوني الأمريكي لمكافحة الفساد المالي والاتجار بالبشر

الفصل السابع عشر: المسؤولية المدنية والجنائية في القانون الأمريكي عن جرائم الفساد

الفصل الثامن عشر: دور المحاكم الأمريكية في مكافحة الفساد والاتجار بالبشر

الفصل التاسع عشر: النظام القانوني الأوروبي لمكافحة الفساد المالي والاتجار بالبشر

الفصل العشرون: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبروتوكول باليرمو: الآثار القانونية

الفصل الحادي والعشرون: الجرائم العابرة للحدود: التحديات القانونية والقضائية

الفصل الثاني والعشرون: التعاقد والفساد: المسؤولية المدنية للأشخاص الاعتباريين

الفصل الثالث والعشرون: الإثبات في جرائم الفساد والاتجار بالبشر: الأدلة الرقمية والشهادات السرية

الفصل الرابع والعشرون: دور الجهات الرقابية والمالية في كشف ومنع الجرائم المالية

الفصل الخامس والعشرون: التعويض المدني واسترداد الأموال في جرائم الفساد

الفصل السادس والعشرون: آليات التقاضي الجنائي والمدني في قضايا الفساد والاتجار بالبشر

الفصل السابع والعشرون: الحلول البديلة والتعاون الدولي في مكافحة الجرائم المنظمة

الفصل الثامن والعشرون: مستقبل مكافحة الفساد في ظل العملات الرقمية والذكاء

الاصطناعي

الفصل التاسع والعشرون: مقترحات تشريعية عربية موحدة لمكافحة الفساد المالي والاتجار بالبشر

الفصل الثلاثون: خاتمة وتوصيات

والله ولي التوفيق

دكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

يحظر نهائيا النسخ اوالطبع او النشر او التوزيع او الاقتباس بدون اذن المؤلف